

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٥

بشأن اعتماد لائحة شئون العاملين واللائحة المالية

ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة قنا

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون
الغرف التجارية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة قنا بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠
بالمواقة على مشروع لائحة شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر لرئيس وأعضاء
مجلس إدارة الغرفة؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠٠٥/٥/١٥؛

قرار:

مادة ١ - تعتمد لائحة شئون العاملين بالغرفة التجارية لمحافظة قنا بالصيغة المرفقة
(مرفق رقم ١).

مادة ٢ - تعتمد اللائحة المالية للغرفة التجارية لمحافظة قنا بالصيغة المرفقة مرفق رقم (٢).

مادة ٣ - تعتمد لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة
غرفة قنا بالصيغة الواردة بالمادة (٥٣) من لائحة نظام العاملين بالغرفة.

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر

الغرفة التجارية لمحافظة قنا

مrfق (رقم ١)

لائحة نظام العاملين

الباب الأول

في الأحكام العامة

مسادة (١)

يعتبر عاملاً في تطبيق أحكام هذه اللائحة كل من يشغل إحدى الوظائف المدرجة موازنة الغرفة التجارية بقنا .

مسادة (٢)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد :

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس إدارة الغرفة التجارية بقنا .

هيئة المكتب : هيئة مكتب الغرفة التجارية بقنا .

مسادة (٣)

تسري أحكام هذه اللائحة على العاملين بالغرفة لدى اعتمادها من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية و يتم تسوية المراكز المالية والقانونية للعاملين طبقاً لمقتضيات العمل بها و تعتبر القواعد والتعليمات التي يصدرها مجلس إدارة الغرفة فيما يتعلق بتنظيم العمل جزءاً متاماً لأحكامها .

وتسرى أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ و تفصيلاته فيما لم يرد بشأنه نص بهذه اللائحة .

ومجلس الإدارة الحق في تعديل أي نص في اللائحة وفقاً لما تتطلبه مصلحة العمل ويشترط موافقة الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .

تحتفظ لجنة شئون العاملين بالاتحاد العام للغرف التجارية بإبداء الرأي مسبباً فيما يتعلق بتفسير أحكام هذه اللائحة ويعتمد ما انتهت إليه اللجنة من مجلس إدارة الغرفة .

مادة (٤)

- ١ - تحديد أيام وساعات العمل في الأسبوع وفقاً لظروف ومتطلبات العمل .
- ٢ - تقييم الأداء بما يحقق الأهداف ورفع كفاية العاملين .
- ٣ - تنظيم الرقابة والتفتيش والمتابعة .

الباب الثاني

في الوظائف والتعيين والترقية

الفصل الأول

الوظائف

مادة (٥)

يضع مجلس الإدارة هيكلأً تنظيمياً للعاملين ببراعة حجم العمل وظروف أدائه
والموارد المالية .

مادة (٦)

يضع مجلس الإدارة جدولأً للوظائف طبقاً للهيكل التنظيمي المعتمد يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجبات مسؤولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها في إحدى الدرجات المبينة بالجدول الأساسي لدرجات الوظائف وفئات الأجور الملحق بهذه اللائحة وتقسم إلى مجموعات نوعية وتعتبر كل مجموعة وحدة متميزة في مجال التعيين والنقل والندب والإعارة ولهيئة المكتب أن تقترح إعادة النظر في تقييم هذه الوظائف كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك التعيين والنقل والندب والإعارة ولهيئة المكتب أن تقترح إعادة النظر في تقييم هذه الوظائف كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك .

مادة (٧)

يكون التعيين في وظائف الإدارة العليا بقرار من وزير التموين والتجارة الداخلية بناء على ترشيح من هيئة مكتب الغرفة بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لتعيين القيادات عدا ذلك من الوظائف يصدر قرار التعيين من رئيس مجلس الإدارة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز التعيين إلا على وظيفة خالية وواردة بجدول الوظائف المعتمد ولها اعتماد مالي بالموازنة على أن يعتمد قرار التعيين من السلطة المختصة . مع عدم الإخلال بأحكام المواد (٨/٩/١٠) من هذه اللائحة براعي فيما يتم اختيارهم لشغل وظيفة قيادية أن يكون من المتقدمين الأكثر قدرة على إدارة العمل وتحقيق الانجازات المطلوبة وذلك وفقاً لما هو مقرر قانوناً لتعيين القيادات .

مادة (٨)

يجوز استثناء من حكم المادة السابقة بناء على اقتراح هيئة المكتب وموافقة مجلس الإدارة أن يتم التعيين بدون إعلان أو اختبار في حالة إعادة تعيين من كان له مدة خدمة سابقة في ذات وظيفته أو في وظيفة أخرى مماثلة بذات مستواها الوظيفي وأجره السابق بشرط ألا يقل تقديره السابق عن جيد جداً قبل ترك الخدمة .

مادة (٩)

يكون التعيين في الوظائف التي تشغله بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان وعند التساوى في الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً فالأعلى تقديرأً عند الحصول على المؤهل بالأقدم تخرجاً فإن تساوياً تقدم الأكبر وتسقط حقوق من لم يدركه الدور للتعيين بمضي سنة من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان أو المدة التي تحددها هيئة المكتب ويجوز التعيين في حالة الضرورة التي تقرها الهيئة من القوائم التي مضى عليها أكثر من سنة وذلك خلال الستة أشهر التالية لانقضاء السنة .

مادة (١٠)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف :

١ - أن يكون متعمقاً بالجنسية المصرية .

٢ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما ياثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبي نهائى ما لم تمض أربع سنوات .
- ٥ - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة المطلوب شغلها .
- ٦ - أن يثبت لياقته الصحية بمعرفة الجهة الطبية المختصة .
- ٧ - أن يجتاز الامتحان المقر لشغل الوظيفة .
- ٨ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو الخدمة العامة .

ماددة (١١)

يوضع العامل المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة شهور من تاريخ تسلمه العمل وتقرر صلاحيته خلال مدة الاختبار فإذا ثبت عدم صلاحيته وفقاً للتقارير التي يضعها الرئيس المباشر ويعتمدها المدير العام يحال إلى لجنة شئون العاملين فإن رأت صلاحيته للنقل إلى وظيفة أخرى نقلته إليها وإنما اقتصرت فصله من الخدمة .

ماددة (١٢)

تعتبر الأقدمية من تاريخ التعيين فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل اعتبرت الأقدمية كما يلى :

- ١ - إذا كان التعيين لأول مرة تحدد الأقدمية بين المعينين بحسب الأسبقية في أولوية التعيين طبقاً لما ورد بالمادة (٩) .
- ٢ - إذا كان التعيين متضمناً ترقية فتحدد الأقدمية على أساس الأقدمية في الوظيفة السابقة .
- ٣ - إذا أعيد تعيين العامل في نفس وظيفته السابقة أو وظيفة أخرى تحسب أقدميته في هذه الحالة من تاريخ إعادة التعيين .

ماده (١٣)

ينح العامل عند التعيين أول مربوط الوظيفة التي يعين عليها طبقاً لجدول درجات الوظائف وفئات الأجر الملحقة بهذه اللائحة ويستحق الأجر من تاريخ تسلمه العمل مع احتفاظه بالعلاوات الخاصة التي لم يحل محل ميعاد ضمها للمرتب على أساس مربوط الدرجة التي كانت تصرف للوظيفة وقت استحقاقها قبل العمل باللائحة واستثناء من حكم الفقرة السابقة إذا أعيد تعيين العامل في وظيفة أخرى من نفس الأجر أو فئة أخرى أعلى احتفظ بأجره السابق الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة إذا كان على بداية ربط الوظيفة المعين عليها .

ماده (١٤)

إذا كان للعامل المرشح للتعيين في غير أدنى الوظائف مدة خبرة كافية فإنه يجوز تعيينه باحتساب هذه المدة مع مراعاة المدد التي يحددها مجلس الإدارة وللعامل بالغرفة أن يتقدم لشغل وظيفة أعلى من وظيفته وذلك إذا توافرت فيه شروط شغل الوظيفة المعلن عنها وفي حالة تعيينه يحتفظ بأجره السابق إذا كان يزيد على بداية ربط الوظيفة المعين عليها وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٣) .

ماده (١٥)

يصدر مجلس إدارة الغرفة قرار بنظام احتساب مدة الخبرة المكتسبة علمياً وما يتترتب عليهما من احتساب الأقدمية الافتراضية والزيادة في أجر بداية التعيين وذلك بالنسبة للعامل الذي تزيد مدة خبرته عن المدة المطلوبة .

ماده (١٦)

يجوز للغرفة إعادة تعيين العامل الذي يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة في وظيفة تناسب مع المؤهل الجديد ، ويشترط في ذلك الآتي :

١ - أن يكون العامل شاغلاً لوظيفة من مستوى أقل من المستوى الوظيفي للمؤهل الحاصل عليه وفي هذه الحالة تتحسب أقدميته في الوظيفة الجديدة من تاريخ صدور القرار وأجرها أو بذات أجره إذا كان يزيد عنه .

٢ - في حالة شغل العامل لوظيفة من ذات المستوى الوظيفي للمؤهل الدراسي الجديد وتنسق مع طبيعة ونوعية المؤهل الجديد وواردة ببطاقة الوصف للوظيفة تحسب أقدميته من تاريخ شغله لمستوى هذه الوظيفة أو من تاريخ حصوله على المؤهل الأصلي أيهما أفضل للعامل وأقرب للتسوية بشرط قبوله ذلك .

٣ - في حالة ما إذا كان العامل شاغلاً للدرجة الثانية الفنية أو المكتبية فما فوقها وحصل على مؤهل عال أثناء الخدمة وفضل البقاء في الدرجة يمنع علاوة بنسبة العلاوة الدورية المقررة باللاحقة على أساس الأجر الأساسي وقت منحه العلاوة ويسبق من لم يحصل على المؤهل العالى في هذه الدرجة ويفضل عند الترقية في حالة التساوى في تقارير الكفاية .

مسادة (١٧)

يجوز تعيين عاملين مؤقتين في صدور الاعتمادات المخصصة بموازنة الغرفة لأحد الأغراض الآتية :

- ١ - الاستعانة بذوى الخبرة النادرة أو المتخصصة للاستفادة بمشورتهم أو جهودهم لمدة محدودة .
- ٢ - الاستعانة بالأيدي العاملة الفنية وغير الفنية لمواجهة ضغط عمل غير عادى خلال فترة محدودة .

الفصل الثاني

لجان شئون العاملين

مسادة (١٨)

تشكل الغرفة بقرار من مجلس الإدارة لجنة أو أكثر لشئون العاملين وتتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم واحد من أعضاء اللجنة النقابية يختاره مجلسها «إن وجد» وعضو آخر قانوني «إن وجد» وتحجتمع بناء على دعوة من رئيسها أو من رئيس مجلس إدارة الغرفة وتحتسب اللجنة بالنظر في تعيين ونقل وترقية العاملين واستحقاقهم العلاوات واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عنهم وذلك لوظائف الدرجة الثانية فيما دونها وما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليها من موضوعات .

ماده (١٩)

يتولى أعمال لجنة شئون العاملين مدير شئون العاملين بالغرفة أو من ينوب عنه دون أن يكون له صوت معلود في مداولاتها وعليه إنشاء سجل خاص تدون به محاضر جلساتها وتشتمل كل محاضر على أسماء الحاضرين والمواضيعات المعروضة عليها والقرارات التي اتخذت بشأنها ويوقع عليه من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين والقائم بأعمال الأمانة الفنية وتتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الأراء فإذا تساوت برجح الجانب الذي منه الرئيس وترسل لجنة شئون العاملين توصياتها للسيد رئيس الغرفة لاعتمادها فإذا لم يعتمدها ولم يبد اعتراضًا عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة أما إذا اعترض عليها كلها أو بعضها فيتعين أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيدها لللجنة للنظر فيها على ضوء هذه الأسباب وتحدد لها أجلًا للبت فيه فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدى رأيها اعتير رأى السيد رئيس الغرفة المشار إليه نافذًا أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد يعرض الأمر على مجلس إدارة الغرفة للتصويت ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائًّا .

ماده (٢٠)

تعرض القرارات التي تصدر من لجنة شئون العاملين في نشرة يصدر في تنظيم توزيعها وتعليقها في لوحة الإعلانات قرار من رئيس مجلس الإدارة .

الفصل الثالث

قياس كفاية الأداء

ماده (٢١)

يضع مجلس إدارة الغرفة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين نظامًا يكفل كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الغرفة وأهدافه ونوعيات الوظائف به على أن يكون قياس الأداء بصفة دورية ٣ مرات خلال السنة الواحدة قبل وضع التقرير النهائي السنوي لتقدير الكفاية من واقع السجلات والبيانات التي تعدتها إدارة شئون العاملين

المختصة لهذا الغرض وكذلك أية معلومات أو بيانات أخرى يمكن الاسترشاد بها في قياس كفاية الأداء، ويكون تقرير الكفاية بمترتبة ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط أو ضعيف وفقاً للدرجات التالية :

من ٩٠٪ فأكثر ممتاز

من ٨٠٪ - ٨٩٪ جيد جداً

من ٧٠٪ - ٧٩٪ جيد

من ٥٠٪ - ٦٩٪ متوسط

أقل من ٥٠٪ ضعيف

مادة (٢٢)

يخضع لنظام التقارير الدورية جميع العاملين بالغرفة فيما عدا شاغلى الوظائف العليا ويوضع التقرير عن العامل عن كل سنة تبدأ من أول يناير حتى نهاية شهر ديسمبر من كل سنة وتحدد بقرار من هيئة مكتب الغرفة النماذج التي تعد عليها التقارير الدورية .

مادة (٢٣)

بعد التقرير السنوي عن العامل بمعرفة رئيسه المباشر ثم يعرض على الرئيس الأعلى المختص من مستوى الوظائف العليا لإبداء ملاحظاته كتابة على التقرير ثم يعرض بعد ذلك على لجنة شئون العاملين المختصة لتقدير درجة الكفاية التي تراها وذلك في ضوء العناصر الواردة بالتقرير وما قد يتجمع لديها من معلومات أو بيانات عن العامل وتعرض تقارير الكفاية على لجنة شئون العاملين للاعتماد .

ويتعين عند اختلاف تقدير اللجنة عن تقديرات الرؤساء، المختصين أن يكون قرار

اللجنة مسبباً .

مادة (٢٤)

في حالة إعارة العامل داخل الجمهورية أو ندبه أو نقله تختص بوضع التقرير النهائي عنه الجهة التي قضى بها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير فإذا كانت للخارج يعتمد في معاملته بالتقرير السابق وضعه عنه قبل الإعارة كما يعتد بالتقرير السابق وضعه عن العامل في حالة ما إذا صرخ له بإجازة خاصة .

أما بالنسبة للعامل المجندي فتقدير كفايته بمرتبة جيد حكمًا فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز تقدر ممتاز حكمًا .

وبالنسبة للعامل المستدعى للاحتجاط أو المستبقى يقدر كفايته بمرتبة ممتاز حكمًا ، أما بالنسبة لأعضاء المنظمات النقابية تحدد مرتبة كفايتهم بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفايتهم في السنة السابقة على التحاقهم بالمنظمات بما لا يقل عن مرتبة تقدير كفايتهم في السنة السابقة على التحاقهم بالمنظمات النقابية .

وبالنسبة للعامل المريض إذا كانت مدة مرضه تزيد على ثمانية شهور تقدر كفايتهم بمرتبة جيد حكمًا فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز فتقدير بمرتبة ممتاز حكمًا .

مادة (٢٥)

يعلن العامل بصورة من تقرير الكفاية مجرد اعتماده من لجنة شئون العاملين وله أن يتظلم منه خلال عشرين يومًا من تاريخ علمه لللجنة ظلمات تشكل من ثلاثة من كبار العاملين من لم يشاركوا في وضع التقرير وعضو تختاره اللجنة النقابية بقرار من مجلسها على أن تفصل اللجنة في هذا التظلم خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها نهائياً ولا يعتبر التقرير نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم أو البت فيه . وينبع العامل الذي حصل على مرتبة ممتاز في تقارير الكفاية شهادة تقدير من رئيس مجلس إدارة الغرفة .

(٢٦) مادة

يعرض أمر العامل الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملائمة للقيام بوظيفة أخرى من مستواها قررت نقله إليها .

أما إذا تبين للجنة أنه غير صالح للعمل فى أى وظيفة من مستواها بظرفية مرضية اقترحت فصله من الخدمة مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

وترفع اللجنة تقريرها إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتماده وإذا لم يعتمده أعاده إلى اللجنة مع تحديد الوظيفة التى ينقل إليها العامل فإن كان التقرير التالى مباشرة بمرتبة ضعيف يفصل العامل من الخدمة فى اليوم资料 التالى مباشرة نهائياً مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

الفصل الرابع

الترقية

(٢٧) مادة

مع مراعاة استيفاء العامل اشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها تكون الترقية من الوظيفة التى تسبقها فى الدرجة والمجموعة النوعية التى ينتمى إليها وهى ليست حقاً مكتسباً للعامل بل هي حق للغرفة تترخص فى استعماله فى أى وقت وفقاً لمتطلبات وحاجة العمل ، وفي ضوء الأهداف والإنجازات التى تتحقق بالغرفة .

ولا يجوز ترقية العامل المرخص له بإجازة بدون مرتب سواء داخلاً أو خارجاً البلاد إلا بعد عودته من الإجازة وتقرير كفایته .

ولا يجوز ترقية العامل المنقول إلا بعد مضى سنة من تاريخ نقله ما لم يكن من بين العاملين من استوفى الشروط القانونية الازمة للترقية خلال هذه السنة وفي غير حالات الإعارة التى تتضمنها مصلحة قومية عليها يقدرها رئيس مجلس الإدارة ولا يجوز ترقية العامل المعار إلى درجات الوظائف العليا إلا بعد عودته من الإعارة .

مادة (٢٨)

مع مراعاة حكم المادة رقم (٩) من هذه اللائحة تكون الترقية إلى وظائف الدرجة الأولى بما فوقها بالاختيار ويستهدى في ذلك بما يبيده الرؤساء بشأن المرشعين لشغل هذه الوظائف وبما ورد في ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز .

وتكون الترقية إلى الوظائف الأخرى بالاختيار في حدود النسب الواردة في الجدول رقم (١١) المرافق وذلك بالنسبة لكل سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية ويشترط في ذلك أن يكون العامل حاصلاً على مرتبة متاز في تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين وبفضل من حصل على مرتبة متاز في السنة السابقة عليها مباشرة وذلك مع التقييد بالأقدمية في ذات مرتبة الكفاية .

إذا كان عدد من تتوافر فيهم شروط الترقية بالاختيار أقل من العدد المخصص لها تؤجل الترقية في الجزء الباقي إلى سنة تالية .

مادة (٢٩)

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات المتعلقة بالترقية وذلك بما يتفق مع أهمية الوظيفة المطلوب شغلها وواجباتها وكفاءة المرشح لشغلها والتي تتحدد على ضوء اجتياز الدورات التدريبية التي تتاح له إن وجدت والتقارير المقدمة عنه أو غير ذلك من مقاييس الكفاية .

مادة (٣٠)

يصدر قرار الترقية من رئيس مجلس الإدارة وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها ولا يجوز الطعن في هذه الترقية بعد مضي ستين يوماً من صدور القرار ويستحق العامل بداية الدرجة المقررة للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر في هذا التاريخ ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

ماده (٣١)

تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار واستثناء من ذلك يجوز أن يتم الترقية بأثر رجعي في أي من هذه الحالات الآتية :

- ١ - أن يكون القرار صادراً تنفيذاً لقوانين ذات أثر رجعي .
- ٢ - أن يكون القرار صادراً تنفيذاً لأحكام قضائية نهائية بالأحقية في الترقية .

ماده (٣٢)

لا يجوز ترقية العامل في الحالات الآتية :

- ١ - العامل القائم بإجازة خاصة بدون مرتب لمدة سنة فأكثر وقت إجراء حركة الترقىات .
- ٢ - العامل العائد من إجازة بدون مرتب لمدة تزيد عن سنة قبل مضي سنة من تاريخ عودته واستلامه العمل .
- ٣ - العامل المنقول إلى الغرفة لا يجوز ترقيته إلا بعد مضي سنة من تاريخ نقله .
- ٤ - العامل المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الوقف عن العمل لا يرقى طوال مدة الإحالة أو الوقف ، إذا صدر حكماً بائناً بالبراءة أو ثبت عدم إدانته يعرض أمر ترقيته على السلطة المختصة للنظر في الترقية بشرط ألا يكون موقوفاً أو محالاً في قضايا أخرى وعلى أن تكون ترقيته اعتباراً من تاريخ صدور القرار بعد اعتماد محضر لجنة شئون العاملين .

ولا تحسب مدة حبس العامل تنفيذاً لحكم جنائي نهائى ضمن المدة البينية والكلية المشترط للترقية للوظائف الأعلى .

الباب الخامس

الأجور والعلاوات

ماده (٣٣)

تحدد بداية أجور الوظائف وفقاً لما هو وارد بالمجدول رقم واحد المرفق لهذه اللائحة مع تطبيق أحكام القوانين التي صدرت أو التي تصدر بشأن تقرير ضم العلاوة الخاصة ويستحق العامل أجره اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل ما لم يكن مستبقي بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعينه .

مادة (٣٤)

يعتمد مجلس الإدارة قرار هيئة المكتب في ختام كل سنة مالية استحقاق العاملين للعلاوة الدورية عن العام التالي وذلك بنسبة (٧٪) من الأجر الأساسي الذي حسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية ويجوز زيادة نسبة العلاوة الدورية طبقاً لما يصدره المجلس القومي للأجور والقرارات المنظمة لهذه العلاوة المقررة للوظيفة التي يشغلها في السنة المالية التالية ويستحق العامل العلاوة من تاريخ التعيين أو تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة من أول يناير من كل عام .

ويسرى ذلك على من يعاد تعينه دون فاصل زمني وبالنسبة لمن يعاد تعينه بفاصل زمني يستحق العلاوة الدورية في أول يناير التالي لانتفاء سنة من تاريخ إعادة التعيين ولا تغير الترقية من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية ويكون منع العلاوة طبقاً لما يأتي :

- ١ - قنح العلاوة كاملة للعامل الحاصل على تقدير ممتاز أو جيد جداً أو جيد أو متوسط .
- ٢ - قنح نصف العلاوة للعامل الحاصل على تقدير ضعيف .

مادة (٣٥)

يصدر بمنع العلاوة الدورية قرار من مجلس إدارة الغرفة .

مادة (٣٦)

يجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة بناء على اقتراح لجنة شئون العاملين أن يقرر منع العامل من شاغلي الوظائف العليا بما دونها علاوة تشجيعية تعادل العلاوة الدورية المستحقة والمقررة بالمادة (٣٤) وذلك بالشروط الآتية :

- ١ - بالنسبة للعامل من شاغلي الوظائف العليا أن يكون قد أبدى تفوقاً كبيراً في عمله أو بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات .
- ٢ - بالنسبة للعامل من شاغلي الدرجة الأولى بما دونها أن يكون التقريران الأخيران المقدمان عنه بتقدير ممتاز .

٣ - ألا يزيد عدد العاملين الذين ينتحون هذه العلاوة في السنة الواحدة على اثنين من العاملين في وظائف كل درجة من كل مجموعة نوعية على مستوى الغرفة ولا يمنع منع العلاوة التشجيعية من استحقاق العلاوة الدورية ، ويجوز منع علاوة تشجيعية للعاملين الذين يحصلون أثناه، خدمتهم على درجات علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية الأولى تتفق مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل .

الفصل السادس

البدلات والحوافز

مادة (٣٧)

ينح العاملون شاغلو الدرجات العليا بدل تمثيل وبدل انتقال وبدل استضافة يعادل (١٠٠٪) من بداية مرتبو الدرجة بواقع (٦٠٪ بدل تمثيل - ٣٠٪ بدل انتقال - ١٠٪ بدل استضافة) .

وتنع هذه البدلات للعامل المنتدب لوظيفة مقرر لها هذه البدلات .

مادة (٣٨)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة منع البدلات الآتية وتحديد فئة كل منها :

١ - بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة وبعد أقصى (١٥٪) من بداية الأجر المقرر للوظيفة وتقتضي طبيعتها صرف بدل مخاطر مثل أعمال الطباعة وأعمال الكمبيوتر والصرافة والمظهر والسماعة .

٢ - بدلات وظيفية تقتضيها أداء وظائف بذاتها يستلزم من شاغلها من مزاولة المهنة وذلك بالفنانات المقررة للعاملين المدنيين بالدولة .

٣ - بدل إقامة للعاملين في مناطق تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل أثناه، إقامتهم في هذه المناطق مع مراعاة القرارات الصادرة من السيد رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن .

٤ - يطبق على العاملين بالغرفة أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨١ الخاص بالعلاوة الإضافية .

٥ - يطبق على العاملين بالغرفة أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ الخاص بالعلاوة الاجتماعية .

٦ - يطبق على العاملين بالغرفة أحكام القانون الخاص بمنحة عيد العمال .

ماده (٣٩)

يجوز منح العاملين بالغرفة مقابل جهود غير عادية وحوافز ومكافأة تشجيعية ومنح وذلك طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من هيئة مكتب الغرفة بناء على اقتراح من المدير العام مع مراعاة قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في شأن الحد الأعلى للأجر .

ماده (٤٠)

يستحق العامل أجرًا عن الأعمال الإضافية التي يطلب إليه تأديتها وفقاً للقواعد والأحكام التي تقرها جهة الإدارة وتبين تلك الأحكام المحدود القصوى لما يجوز أن يتقادمه العامل من مبالغ في هذه الأحوال .

ماده (٤١)

تنع اللجان التي يتقرر تشكيلها بقرار من مجلس إدارة الغرفة مكافأة حضور جلسات اللجان يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

ماده (٤٢)

تضع هيئة المكتب نظاماً للمزايا العينية التي يجوز منحها لبعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا وذلك طبقاً للقواعد والضوابط التي تقرها في هذا الشأن .

ماده (٤٣)

تكون الاختراعات والتصنيفات التي يبتكرها العامل أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ملكاً للغرفة وذلك إذا كانت نتيجة لتجارب أو بحوث أو دراسات كلف بها وتكون مملوكة للدولة إذا كانت لها صلة بالشئون العسكرية وفي جميع الأحوال يكون للعامل الحق في تعويض عادل يراعى في تقديره تشجيع البحث والاختراع وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة في هذا الشأن مع مراعاة أحكام قرارات رئيس الجمهورية بنظام حواجز الابتكار والترشيد والتمييز في الأداء .

الفصل السابع

بدل السفر ومصاريف الانتقال

ماده (٤٤)

يتم منح العامل مصاريف الانتقال التي يقتضيها أعمال المأمورية المكلف بها وفقاً

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٥

وتكون درجات الركوب للعاملين بالغرفة كالتالي :

الدرجة العليا أو المدير العام الدرجة الأولى كabinه مفردة

الدرجة الثالثة إلى الأولى الدرجة الثانية نوم

الدرجة الرابعة فما دونها الدرجة الثانية عادية

يدفع للعامل ثمن التذكرة بالدرجة المقررة بما في ذلك الإضافات دون حاجة إلى تقديم
شهادة من السكك الحديدية أو مكاتب اشتراكات الأتوبيس .

ماده (٤٥)

يرخص للعاملين بالجهات النائية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بالسفر
على نفقة الغرفة هم وعائلتهم ذهاباً وإياباً من الجهة التي يعملون بها إلى الجهة التي يختارونها
أربع مرات سنوياً .

ماده (٤٦)

يصرف للعامل الذي يرخص له بالسفر طبقاً لحكم المادة السابقة مقابل نفدي
أو استمرارات سفر مجانية وفقاً للقواعد وللشروط الآتية :

إذا اختار العامل مقابل النفدي بدلاً من الترخيص له بالسفر هو وأسرته بالمجان
يتحدد هذا مقابل على النحو التالي :

(أ) أن يكون مقابل النفدي معادلاً لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة
التي يعمل بها إلى القاهرة .

- (ب) أن يكون المقابل النقدي عن عدد مرات السفر المقررة وفقاً لأحكام المادة (٤٥) من هذه اللائحة وعلى أساس ثلاثة أفراد كحد أقصى بما فيهم العامل .
- (ج) أن يقسم المقابل النقدي السنوي على ١٢ (اثنا عشر) شهراً ويؤدى للعامل مع المرتب .
- (د) تحسب قيمة المقابل على أسعار التذاكر المقررة لكل فئة وظيفية شاملة جميع الإضافات .

مادة (٤٧)

ينح العامل بدل سفر عن الليالي التي يقضيها بعيداً عن محل إقامته المعتادة في مهمة خاصة بالعمل بفئات بدل السفر الآتية :

خارج الجمهورية بالدولار				داخل الجمهورية بالجنيه المصري	الوظائف
في اليابان	في الدول الأفريقية والآسيوية	في الدول العربية والأروبية والأمريكية وأستراليا			
٣٢.	١٦٥	٤٠٠	١٦٠	شاغلو وظائف الدرجة الممتازة والعالية	
٢٥.	١٢٥	١٥٠	١٢٠	شاغلو وظائف من درجة مدير عام	
٢٣.	١١٥	١٤٠	٨٠	شاغلو وظائف من الدرجة الأولى حتى الثالثة	
٢١.	١١٠	١٣٥	٥٠	باقي الوظائف	

- ويحدد هيئة مكتب الغرفة بدل سفر السادة المحصلين داخل المحافظة .

- يصرف بدل السفر للعاملين بعقود مؤقتة بما لا يجاوز الأحكام المنصوص عليها بهذه اللائحة ويستحق العامل الموفد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كافة مصاريف الانتقال الفعلية .

- في حالة مبيت العامل في إحدى استراحات الغرفة أو ضيافة إحدى الجهات في الداخل مبيت فقط يخفيض بدل السفر بمقدار الربع وفي حالة تحمل الغرفة أو إحدى الجهات نفقات الإقامة كاملة (مبيت وماكل) يصرف نصف بدل السفر ويسرى هذا الحكم على العاملين الموفدين للخارج ، ويصرف (٣٠٪) من بدل السفر إذا اقتضت المأمورية البقاء بعد مواعيد انتهاء العمل ورجوع العامل في نفس اليوم بشرط انقضاء سبع ساعات في المأمورية يدخل فيها وقت الذهاب والعودة .

- تتحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادات الصحية ورسوم المغادرة وكذلك رسوم الاشتراك إن وجدت في حالة تكليف العامل بأموريات خارج الجمهورية .

مادة (٤٨)

في حالة سفر أكثر من شخص في مهمة واحدة يعامل جميع أفراد هذه المهمة فيما يتعلق بدرجة السفر معاملة رئيس الوفد أو أعلىهم مرتبة .

مادة (٤٩)

تصرف سلفة للعامل قبل قيامه بالمهمة تعادل بدل السفر المقررة على أن تسوى عند عودة العامل من المهمة .

مادة (٥٠)

لا يجوز صرف أجور إضافية عن مدة المأمورية .

مادة (٥١)

يكون الترخيص بالسفر خارج البلاد بقرار من الوزير المختص أو من يفوضه بناء على اقتراح من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٥٢)

يضع مجلس الإدارة الإجراءات والقواعد التي تنظم صرف مبالغ مناسبة للاستقبال أو لمقابلة مصروفات المعاشرة أو لمواجهة أية مصروفات لازمة لإنجاز المأمورية الداخلية أو الخارجية .

مادة (٥٣)

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

لأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية بقنا

يكون تكليف رئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة بالسفر في مهام داخل الجمهورية من سلطة رئيس مجلس إدارة الغرفة على أن يتضمن التكليف بالسفر تحديد المهمة والجهة المكلف بالسفر إليها وتحديد المدة الازمة لإنجاز تلك المهمة ويكون تكليف السفر في مهام خارج الجمهورية بقرار يصدر من الوزير المختص بناء على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الغرفة واقتراح رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية وفقاً للقرار الجمهوري في شأن تفويض السادة الوزراء للترخيص للسفر للخارج .

يعرض على مجلس إدارة الغرف ضمن التقرير السنوي تكاليف بدل السفر خلال العام بالمقارنة بالعام السابق .

- **بدل السفر** هو المبلغ الذي ينبع لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة مقابل النفقات الضرورية لتعيينه لأداء مهام العمل أو القيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الغرفة .

- يحدد مجلس إدارة الغرفة نفقات بدل السفر على النحو التالي :

خارج الجمهورية بالدولار			أعضاء مجلس الإدارة	
في الدول العربية والأوروبية والآسيوية والأمريكية واستراليا	في اليابان	داخل الجمهورية بالجنيه المصري		
٥٠٠	٣٠٠	٤٠٠	٢٥٠	بدل سفر عن الليلة

- في حالة مبيت العامل في إحدى استراحات الغرفة أو ضيافة إحدى الهيئات في الداخل مبيت فقط يخضع بدل السفر بمقدار الربع ، وفي حالة تحمل الغرفة أو إحدى الهيئات نفقات الإقامة كاملة (مبيت وماكل) يصرف نصف بدل السفر ويسرى هذا الحكم على الأعضاء في الخارج .

- تتحمل الغرفة مصاريف استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والعودة والشهادات الصحية ورسوم المغادرة وكذلك رسوم الاشتراك إن وجدت في حالة تكليف العضو بأموريات خارج الجمهورية .
- يستحق عضو الغرفة الموفد في مهمة داخل أو خارج الجمهورية كـ مصاريف الانتقال الفعلية .

مادة (٥٤)

يجوز للغرفة أن تعتمد فواتير المبيت بالفندق للعامل الذي يقوم بمهمة خارج المحافظة بموافقة الرئيس المباشر له بدلاً من صرف بدل السفر أيهما أصلح للعامل .

الفصل الثامن

في ربط الأجر بالإنتاج والرعاية الصحية والاجتماعية

مادة (٥٥)

لا تخل أحکام هذه اللائحة بحقوق العاملين السابق لهم الحصول عليها من أجور ومتانة مستمدۃ من أحکام القوانین واللوائح الداخلية السابقة على العمل بأحكام اللائحة .

مادة (٥٦)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة تقرير مكافأة تشجيعية للعامل الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طريق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات .

مادة (٥٧)

تقوم الغرفة بوضع نظام للرعاية الصحية للعاملين بها هم وأسرهم من غير العاملين بالدولة وتشمل هذه الخدمات الكشف الطبى والفحوص الطبية والأشعة وتكليف العلاج والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات وكذا النظارات الطبية وتكليف الأجهزة التعويضية .

مادة (٥٨)

يجوز للعامل استرداد تكاليف إجراء العمليات الجراحية بالمستشفيات إذا أجريت خارج الجهات الطبية المتعاقد معها وفي حدود الأسعار المتفق عليها مع الجهة الطبية الأصلية .

مادة (٥٩)

يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الغرفة التصریح بعلاج أي من العاملين بالخارج على نفقة الغرفة إذا ما تقرر له ذلك بمعرفة الجهة الطبية المتعاقد معها ويعتمد مجلس إدارة الغرفة نظام منح الإجازات المرضية .

مادة (٦٠)

توفر الغرفة الخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية للعاملين بما في ذلك الرحلات الداخلية والمصايف مع مراعاة ما هو مقرر بقانون العمل رقم ٣٧ لسنة ١٩٨١ وقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له .

مادة (٦١)

في حالة وفاة زوجة العامل أو أحد أولاده القصر الذين يعولهم والمقيمين معه في جهة عمله لرئيس مجلس إدارة الغرفة تقرير صرف مصاريف نقل الجثمان من المدينة التي يعمل بها العامل إلى أي مدينة أخرى يحددها داخل الجمهورية وذلك بحد أدنى قدره مائتان جنيه .

مادة (٦٢)

يجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة أن يصرف للعامل منحة في حالات الكوارث لا تقل هذه المنحة في المرة الواحدة عن مائتي جنيه ولا تزيد عن ألفي جنيه في مدة الخدمة كلها .

مادة (٦٣)

يضع رئيس مجلس إدارة الغرفة قواعد صرف زى خاص لعمال الخدمات المعاونة والصيانة وفي هذه الحالة يتحتم عليهم استعماله أثناء تأدية العمل وإلا تعرضوا لمجازاتهم طبقاً للائحة .

الفصل التاسع

النقل والندب والإعارة والبعثات

ماده (٦٤)

يجوز نقل العامل لدواعي العمل إلى وظيفة مماثلة تتوافر فيه شروط شغلها داخل الغرفة ، ويجوز بموافقة العامل والجهة المنقول إليها نقله خارج الغرفة إلى وظيفة مماثلة ويتم النقل في الحالات المشار إليها بقرار من السلطة المختصة بالتعيين .

ماده (٦٥)

يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الغرفة أو من يفروضه ندب العامل للقيام بعمل وظيفة أخرى في ذات مستواها أو في وظيفة تعلوها مباشرة بالغرفة ويستحق العامل المنتدب جميع امتيازات الوظيفة المنتدب إليها .

ويكون ندب العاملين إلى خارج الغرفة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة .

ماده (٦٦)

يجوز بقرار من رئيس مجلس إدارة الغرفة بعد موافقة العامل كتابة إعارته للعمل في الداخل أو في الخارج ويحدد القرار الصادر بالإعارة مدتتها ، ويكون أجر العامل بأكمله على جانب الجهة المستعيرة .

ماده (٦٧)

يصرف للعامل الموارد إلى الغرفة مرتبه الأساسي مضاد إليه البدلات التي تمنع للعاملين بالغرفة ويسرى هذا الحكم على العامل المنتدب إلى الغرفة طوال الوقت .
وينظم بقرار من مجلس الإدارة قواعد صرف مكافأة المنتدب للعمل بالغرفة والأجهزة التابعة لها .

ماده (٦٨)

يجوز إيفاد العاملين في مأموريات تدريبية أو دراسية أو منحهم تفرغ أو إجازات دراسية سواء في الداخل أو في الخارج وفقاً للنظام الذي تضعه هيئة مكتب الغرفة .

وتحفظ لأعضاء البعثات والمنع والإجازات الدراسية من العاملين والمجندين وظائفهم
ويجوز شغل هذه الوظائف بالندب إليها إذا كانت مدة البعثة أو المنحة أو الإجازة تزيد
على سنة على أن تخلى عند عودتهم .
وتدخل مدة البعثة أو المنحة أو التجنيد أو الإعارة أو الإجازة الدراسية الخاصة
في حساب المعاش أو المكافأة وفي استحقاق العلاوة الدورية أو الترقية .

الفصل العاشر

الإجازات

مادة (٦٩)

لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله إلا لجازة منحه لها في حدود الإجازات المقررة
بالمواضيع التالية .

مادة (٧٠)

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية
المقررة للعاملين المدنيين بالدولة ولا تدخل هذه الإجازة في حساب الإجازة الاعتيادية السنوية .

مادة (٧١)

ينزع العامل إجازة عارضة مدة لا تتجاوز سبعة أيام في السنة .

مادة (٧٢)

ينزع العامل إجازة سنوية بأجر كامل على الوجه الآتي :

- (أ) ١٥ يوماً عن السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ العمل .
- (ب) ٢١ يوماً من أمضى سنة كاملة على الأقل .
- (ج) ٣٠ يوماً من أمضى مدة عشر سنوات في الخدمة .
- (د) ٤٥ يوماً من بلغ من العمر خمسة وأربعين عاماً .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يقرر زيادة مدة الإجازة الاعتيادية بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً لمن يعملون في المحافظات النائية والصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء .
وتحدد مواعيد الإجازة السنوية وفقاً لمقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز تقصيرها أو تأجيلها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ، وترحل الإجازات السنوية بشرط ألا تزيد بأى حال على تسعين يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة المستحقة خلال العام .

مادة (٧٣)

لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال إجازته المقررة في المواد السابقة وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للغرفة أن تحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد ما دفعته إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزء التأديبي .

مادة (٧٤)

يكون للعامل كل ثلاثة سنوات تقضى في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من الجهة الطبية المختصة التي تحددها القواعد المنظمة للرعاية الطبية للعاملين بالغرفة ، وذلك في المحدود الآتية :

- ١ - ثلاثة أشهر بأجر كامل والستة أشهر التالية بأجر يعادل (٧٥٪) من الأجر الأساسي ما لم تقرر هيئة المكتب صرف الأجر بالكامل في الحالات التي تستدعي فيها حالات المرض ذلك وعلى أن يصدر قرار في كل حالة على حدة .
- ٢ - ستة أشهر أخرى بأجر يعادل (٧٥٪) من أجره الأساسي وللعامل الحق في مد الإجازة المرضية لمدة ثلاثة أشهر أخرى بلا أجر إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفائه .

ويجوز لهيئة مكتب الغرفة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون أجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج إلى فترة علاج طويلة ويرجع في تحديد أنواع الأمراض التي من هذه الأنواع إلى الجهة الطبية المختصة .

وللعامل الحق في أن يطلب تحويل الإجازة المرضية سواء بأجر كامل أو أجر مخفض إلى إجازة سنوية إذا كان له وفر منها .

وعلى العامل المريض أن يخطر الجهة التابع لها عن مرضه خلال ٤٨ ساعة من تخلفه عن العمل ما لم يكن قد تعذر عليه ذلك لأسباب قهيرية .

مادة (٧٥)

يحرم العامل المتمارض من أجره عن مدة التمارض وذلك دون الإخلال بتوقيع الجزاء التأديبي عليه .

مادة (٧٦)

تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامان في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها .

واستثناء من حكم المادتين (١٢٥، ١٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدهلة له تتحمّل الغرفة باشتراك التأمين المستحق عليها وفق أحكام هذا القانون أو تمنح العاملة تعويضاً عن أجرها يساوي (٪٢٥) من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ بدء مدة الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها .

مادة (٧٧)

تمنح إجازة بالأجر الكامل في الحالات الآتية :

- ١ - لأداء فريضة الحج وتكون لمدة شهر والعمرة خمسة عشر يوماً وذلك لمرة واحدة طوال الخدمة .
- ٢ - للعاملة في حالة الوضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية .
- ٣ - للعامل المغالط لمريض بمرض معدي وترى الجهة الطبية المختصة منعه من مزاولة أعمال لمدة التي تحددها .

- ٤ - للعامل الذي يصاب بجروح أو مرض بسبب تأدية وظيفته أو أثناء الذهاب أو العودة من العمل وتقرر الجهة الطبية المختصة مدة علاجه إلى أن يتقرر شفاؤه أو عجزه ولا تخسب الإجازة في الحالات المتقدمة من الإجازة السنوية أو المرضية .
- ٥ - للعامل المصاب بأحد الأمراض المزمنة المنصوص عليها بجدول الأمراض المزمنة لهيئة التأمينات الاجتماعية وذلك حتى يثبت شفاؤه بمحض شهادة معتمدة من الجهة الطبية المختصة .

ماده (٧٨)

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب على الوجه الآتى :

- ١ - يمنع الزوج أو الزوجة إذا رخص لإداهما بالسفر إلى الخارج لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون مرتب ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج كما لا يجوز أن تتصل هذه الإجازة بعبارة إلى الخارج ويعين على الغرفة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في جميع الأحوال .
- ٢ - يجوز للسلطة المختصة منع العامل إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبديها العامل وتقدرها السلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تضعها .
- ٣ - يجوز للسلطة المختصة منع العامل المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية .
- ويجوز للغرفة شغل وظيفة للعامل الذي رخص له بإجازة بدون مرتب لمدة سنة على الأقل بالتعيين أو الترقية عليها .

ماده (٧٩)

يطبق على العاملين بالغرفة قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بشأن المزايا المقررة للمرأة العاملة التي تعمل نصف وقت العمل الرسمي والقواعد التنفيذية له .

ماده (٨٠)

كل عامل لا يعود إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة يحرم من أجره عن مدة غيابه ابتداءً من اليوم التالي الذي انتهت فيه الإجازة مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة أو من يفوضه أن يقرر حساب مدة الانقطاع من إجازته السنوية ومنحه أجره إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك ولم يتجاوز غيابه عشرة أيام وقدم العامل عذرًا يقبله رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

ماده (٨١)

تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات التي تمنع للعاملين وتدخل أيام العطلات الرسمية ضمن الإجازة إذا تخللتها كما يكون حساب المدة المنصوص عليها في هذه اللائحة بالتقويم الميلادي .

الباب الثالث

في واجبات العاملين وتأديبهم

الفصل الأول

في واجبات العاملين والأعمال المخظورة عليهم

ماده (٨٢)

يجب على العامل مراعاة الأحكام الآتية :

- ١ - أداء الواجبات المنوطة به بدقة وأمانة وفي الوقت المناسب .
- ٢ - أن يحسن معاملة الجمهور ويراعى قواعد السلوك الشخصي في العمل .
- ٣ - المحافظة على مواعيد العمل واتباع الإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للغرفة في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد .
- ٤ - المحافظة على أموال ومتلكات الغرفة التي يعمل بها وصيانتها .
- ٥ - المحافظة على كرامة الوظيفة والسلوك بالسلوك اللائق بها .

- ٦ - إبلاغ الجهة التي يعمل بها محل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال المدة التي تحددها اللائحة الداخلية للغرفة .
- ٧ - أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الازمة لتأمين سير العمل ، وأن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ، ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصاته .

مادة (٨٣)

يحظر على العامل بالذات أو بالواسطة ما يأتي :

- ١ - إفشاء المعلومات المتعلقة بالعمل إذا كانت سرية بطبعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .
- ٢ - الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق المتعلقة بالعمل ولو كان عملاً كلف به شخصياً .
- ٣ - الجمع بين عمله وبين عمل آخر إذا كان من شأن ذلك الإخلال بواجبات وظيفته أو لا يتفق مع كرامة الوظيفة ومقتضياتها .
- ٤ - القيام بأعمال لغيره بأجر أو بغير أجر إلا بموافقة الجهة التي تحددها مجلس الإدارة ويستثنى من ذلك القيام بأعمال القوامسة والوصاية والوكالة والمساعدة القضائية لمن تربطهم به صلة القرابة أو النسب إلى الدرجة الرابعة وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً أو صاحب مصلحة فيها أو مشاركة من تربطهم به قرابة أو نسب إلى الدرجة الرابعة وذلك بشرط أن يخطر الجهة الرئيسية التابعة لها .
- ٥ - مزاولة الأعمال التجارية بوجه عام وكذلك الدخول في المناقصات والمزادات وغيرها من أوجه النشاط التي تتصل بمهام وظيفته .
- ٦ - الاشتراك في أوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطاً مائلاً أو مرتبطاً بالنشاط الذي تمارسه الغرفة .

- ٧ - شراء أو استئجار عقار أو منقول مما تطرحه الجهات القضائية أو الإدارية للبيع أو للإيجار إذا كان يتصل بأعمال وظيفته .
- ٨ - استئجار أراضي أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدى فيها أعمال وظيفته إذا كان ذلك يتعارض مع نشاط الغرفة الذي يعمل به .
- ٩ - المضاربة في البورصات .
- ١٠ - شرب الخمر أو لعب الميسر في الأندية أو المحال العامة .
- ١١ - الإقراض أو الاقتراض من وكلاء الغرفة الذي يعمل بها أو المعتمدين لديه أو من يمارسون نشاطاً مماثلاً أو مرتبطاً بالنشاط الذي تمارسه الغرفة أو من يتعاقدون معه .
- ١٢ - التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الغرفة بغير تصريح سابق من الجهة المختصة بالغرفة .
- ١٣ - مخالفة إجراءات الأمن التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الغرفة .
- ١٤ - جمع النقود لأى فرد أو هيئة أو توزيع منشورات أو جمع التوقيعات أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل العمل إلا إذا كان ذلك كله بموافقة الجهة التي يحددها مجلس إدارة الغرفة ومع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون النقابات العمالية .
- ١٥ - أن يشترك في تأسيس الشركات أو يقبل عضوية مجالس إدارتها أو عمل فيها إلا إذا كان مندوياً عن الغرفة .

الفصل الثاني

التحقيق مع العاملين وتأديبهم

مادة (٨٤)

كل من يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى بإحدى الجزاءات المنصوص عليها في المواد التالية ، وذلك بما يتناسب مع وظيفته وظروف المخالفة التي يرتكبها .

ويقتضي العامل من الجراءات إذا ثبت أن ارتكاب المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه وبالرغم من التنبية كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ولا يسأل العامل عن خطئه الشخصي .

مادة (٨٥)

لا يجوز توقيع عقوبة على العامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً .

ومع ذلك يجوز بالنسبة لعقوبة الإنذار والخصم لمدة لا تتجاوز خمسة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر في توقيع الجزاء .

مادة (٨٦)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين ، هي :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- ٣ - الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين في السنة ، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذاً لهذا الجزاء ربع الأجر شهرياً بعد الجزء الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً .
- ٤ - الحرمان من نصف العلاوة الدورية .
- ٥ - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر .
- ٦ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد عن سنتين .
- ٧ - خفض الأجر في حدود علاوة .
- ٨ - الخفض إلى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة .
- ٩ - الخفض إلى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر بما لا يتجاوز القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
- ١٠ - الإحالة إلى المعاش .
- ١١ - الفصل من الخدمة .

أما بالنسبة للعاملين من شاغلى الوظائف العليا فلا توقع عليه إلا الجزاءات التالية :

- ١ - التنبيه .
- ٢ - اللوم .
- ٣ - الإحالـة إلى المعاش .
- ٤ - الفصل من الخدمة .

مادـة (٨٧)

بعض مجلس الإدارة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراء التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية والقوانين المعدة له .

وللتحـقـق من تلقـاء نفسه أو بنـاء عـلـى طـلـب مـن يـجـرـى مـعـه التـحـقـيق الاستـمـاع إـلـى الشـهـود والاطـلاـع عـلـى السـجـلـات والأـورـاق التـى يـرـى فـائـدـتها فـي التـحـقـيق وإـجـراـء المـعاـيـنة ، وـيـكـون التـحـقـيق بـعـرـفـة الـنـيـاـبة الإـداـرـية بـالـنـسـبـة لـشـاغـلـى الوـظـائـف الـعـلـى ، وـذـلـك بـنـاء عـلـى طـلـب رـئـيـس مـجـلـس الإـداـرـة .

مـادـة (٨٨)

يـكـون الاـخـتـصـاص فـي توـقـيع الجـزـاءـات التـأـديـبـية كـمـا يـلـى :

- ١ - لـشـاغـلـى الوـظـائـف الـعـلـى كـلـ فى حدود اختـصـاصـاته توـقـيع جـزاـء الإنـذـار أو الحـصـم من المرـتب بـما لا يـجـاـوز ثـلـاثـين يومـا فـي السـنـة بـحـيث لا تـزـيد مـدـته فـى المـرـة الواـحـدة عـن خـمـسـة عـشـر يومـا وـيـكـون التـظـلـم مـن توـقـيع هـذـه الجـزـاءـات إـلـى رـئـيـس مـجـلـس الإـداـرـة وـذـلـك خـلـال خـمـسـة عـشـر يومـا مـن تـارـيخ إـخـطـارـ العـاـمـل بـالـجـزاـء المـوقـع عـلـيـه .
- ٢ - لـرـئـيـس مـجـلـس الإـداـرـة بـالـنـسـبـة لـشـاغـلـى وـظـائـف الـدـرـجـة الـثـالـثـة فـما دونـها عـدا أـعـضـاء مـجـالـس التـشكـيلـات النـقـابـية توـقـيع أـى مـن الجـزـاءـات التـأـديـبـية الـوارـدة فـي البـنـود من (٨-١) مـن الفـقـرـة الأولى مـن المـادـة (٨٧) وـيـكـون التـظـلـم مـن توـقـيع هـذـه الجـزـاءـات إـلـى رـئـيـس مـجـلـس إـداـرـة الغـرـفـة خـلـال خـمـسـة عـشـر يومـا مـن تـارـيخ إـخـطـارـ العـاـمـل بـالـجـزاـء المـوقـع عـلـيـه .

٣ - وتعرض التظلمات من الجزاءات الموقعة من رئيس مجلس الإدارة على لجنة ثلاثة يشكلها مجلس الإدارة للنظر في هذه التظلمات ويكون من بين أعضائها عضواً تختاره اللجنـة النقابـية .

٤ - للمحكمة التأديبية بالنسبة للجزاء الوارد في البند من ٩ - ١١ من المادة (٨٧) ويكون التظلم من هذه الجزاـءات أمام المحكمة الإدارية العليا .

٥ - لمجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فـما فوقـها توقيـع أي من الجزاـءات الواردة في المادة (٨٧) من هذه اللائـحة ، ويـكون التـظلم من توقيـع هذه الجزاـءات أمام المحكمة التـأديـبية المختـصـة خلال ثـلـاثـين يومـاً من تاريخ إـعلـان العـامـلـ بالـحـكمـ .

مـادـة (٨٩)

إـذا رأـى مجلس الإـدارـة أو رئيسـ المـجلسـ أنـ المـخـالـفةـ التـىـ اـرـتكـبـهاـ العـامـلـ تـسـتـوجـبـ توـقـيـعـ جـزـاءـ الإـحالـةـ إـلـىـ المـعـاشـ أوـ الفـصلـ منـ الخـدـمـةـ يـتـعـينـ قـبـلـ إـحالـةـ العـامـلـ إـلـىـ المـحـكـمـةـ التـأـديـبـيةـ عـرـضـ الـأـمـرـ عـلـىـ لـجـنـةـ تـشـكـلـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـتـىـ :

١ - مديرـ مدـيرـةـ العـمـلـ المـخـتـصـ أوـ منـ يـفـوضـهـ رئيسـ

٢ - مـثـلـ لـلـعـمـالـ تـخـتـارـهـ لـلـجـنـةـ النـقـابـيةـ الـعـامـةـ إـذـاـ لـمـ تـوـجـدـ { أـعـضاـءـ

٣ - مـثـلـ الـغـرـفـةـ

وتـتـولـىـ لـلـجـنـةـ المـشارـ إـلـيـهاـ بـعـثـ كـلـ حـالـةـ تـعـرـضـ عـلـيـهاـ وـإـبـلـاغـ رـأـيـهاـ فـيـهاـ لـمـجـلـسـ الإـدارـةـ أوـ رـئـيسـ المـجـلـسـ حـسـبـ الأـحـوالـ وـذـلـكـ فـيـ مـيـعادـ لـاـ يـجاـوزـ أـسـبـوعـاـ مـنـ تـارـيخـ إـحالـةـ الـأـورـاقـ إـلـيـهاـ وـلـلـجـنـةـ فـيـ سـيـيلـ أـدـاءـ مـهـمـتـهاـ سـمـاعـ أـقوـالـ العـامـلـ وـالـاطـلـاعـ عـلـىـ كـافـةـ الـمـسـتـنـدـاتـ وـالـبـيـانـاتـ التـىـ تـرـىـ الـاطـلـاعـ عـلـيـهاـ وـيـجـبـ عـلـيـهاـ أـنـ تـحرـرـ مـحـضـراـ تـثـبـتـ فـيـهـ مـاـ اـتـخـذـتـهـ مـنـ إـجـراـءـاتـ وـمـاـ سـمعـتـهـ مـنـ أـقوـالـ وـرـأـيـ كلـ عـضـوـ مـنـ أـعـضـائـهـ الـثـلـاثـةـ مـسـبـبـاـ وـتـوـضـعـ صـورـةـ مـنـ هـذـاـ الـمـحـضـرـ بـلـفـ العـامـلـ وـتـسلـمـ صـورـةـ أـخـرىـ لـكـلـ مـنـ مـدـيرـةـ العـمـلـ المـخـتـصـ وـعـضـوـ الـلـجـنـةـ النـقـابـيةـ وـمـجـلـسـ الإـدارـةـ أـوـ النـقـابـةـ الـفـرعـيـةـ الـعـامـةـ حـسـبـ الأـحـوالـ .

وـكـلـ قـرـارـ يـصـدرـ بـفـصـلـ أـحـدـ العـامـلـينـ خـلـاـفـاـ لـأـحـكـامـ هـذـهـ المـادـةـ يـكـونـ باـطـلـاـ بـحـكمـ الـلـائـحةـ دـوـنـ حـاجـةـ لـاتـخـاذـ أـيـ إـجـراـءـ أـخـرـ .

ماده (٩٠)

رئيس مجلس الإدارة بقرار مسبب حفظ التحقيق وله أن يوقف العامل عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها ، ويترتب على وقف العامل عن عمله وقف صرف نصف الأجر ابتداءً من تاريخ الوقف .

يجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية لتقرير صرف أو عدم صرفباقي من أجره فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجوب صرف الأجر كاملاً حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه ، وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً .

فيما إذا بُرئ العامل أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام صُرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره فإن جوزى بجزء أشد تُقرر الجهة التي أوقعت الجزء ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه .

إن جوزى بجزء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يسترد منه ما قد يكون سبق صرفه له من أجر .

بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية يكون وقوفهم عن العمل بقرار من السلطة القضائية المختصة ، وتسرى في شأنهم الأحكام المتقدمة الخاصة بمد الوقف عن العمل وما يتترتب عليه من آثار وما يتبع نحو صرف الأجر .

ماده (٩١)

كل عامل يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة جسده ويوقف صرف نصف أجره في حالة جسده احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي ويحرم من كامل أجره في حالة جسده تنفيذاً لحكم جنائي نهائي .

ويعرض الأمر عند عودة العامل إلى عمله على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يتبع في شأن مسؤولية العامل فإذا اتضح عدم مسؤوليته يصرف نصف أجره الموقوف صرفه .

ماده (٩٢)

لا يجوز النظر في ترقية عامل وقعت عليه عقوبة من العقوبات التأديبية المبينة فيما يلى إلا بعد انقضاء الفترات الآتية :

- ١ - ثلاثة أشهر في حالة توقيع عقوبة الإنذار وحتى أقل من خمسة أيام .
- ٢ - ستة شهور في حالة توقيع عقوبة الخصم خمسة أيام وحتى أقل من عشرة أيام .
- ٣ - تسعة أشهر في حالة توقيع عقوبة الخصم من عشرة أيام وحتى أقل من خمسة عشر يوماً .
- ٤ - سنة في حالة توقيع عقوبة الخصم من خمسة عشر يوماً وحتى أقل من شهر .
- ٥ - سنتين في حالة توقيع عقوبة الخصم شهر فأكثر وحتى شهرين .

وتحسب فترات التأجيل المشار إليها في البند السابقة من تاريخ توقيع الجزاء ولو تداخلت في فترة أخرى يترتب على جزاء سابق .

ماده (٩٣)

عند توقيع جزاء الخفض إلى وظيفة أدنى يشغل العامل الوظيفة الأدنى من تلك التي كان يشغلها عند إحالته إلى المحاكمة مع استحقاقه للعلاوات الدورية المستقبلية المقررة للوظيفة الأدنى بمراعاة شروط استحقاقها وتحدد أقدميته السابقة فيها بالإضافة إلى المدة التي قضتها في الوظيفة الأعلى مع الاحتفاظ له بأجره الذي كان يتلقاها عند صدور الحكم بتتوقيع الجزاء ولا يجوز النظر في ترقيته إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور الحكم بتتوقيع الجزاء .

ماده (٩٤)

لا يجوز ترقية عامل محال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو موقوف عن العمل في مدة الإحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تمحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة ، فإذا استطاعت المحاكمة لأكثر من ذلك وثبت عدم إدانته أو وقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم أو الوقف عن العمل لمدة خمسة أيام فأقل وجب عند ترقيته احتساب أقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يُحل إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية وينبع أجراها من هذا التاريخ .

ويعتبر العامل محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ طلب الجهة الإدارية أو الجهاز المركزي للمحاسبات من النيابة إقامة الدعوى التأديبية .

ماده (٩٥)

لا يمنع إنها ، خدمة العامل لأى سبب من الأسباب من الاستمرار فى محاكمته تأديبها إذا بدئ فى التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته .

ماده (٩٦)

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدى أقرب وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة .

ماده (٩٧)

تحى الجزمات التأديبية التي توقع على العامل بانتهاء الفترات الآتية :

- ١ - ستة أشهر في حالة التنبيه واللوم أو الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .
- ٢ - سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام .
- ٣ - سنتان في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .
- ٤ - ثلاث سنوات بالنسبة إلى الجزمات الأخرى عدا جزءي الفصل والإحالات إلى المعاش بحكم أو قرار تأديبى .

ويتم المحو بقرار من لجنة شئون العاملين بالنسبة لغير شاغلى الوظائف العليا وذلك إذا ثبت أن سلوك العامل وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان وذلك من واقع تقاريره السنوية وملف خدمته وما يبديه الرؤساء عنه .

ويتم المحو بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا بقرار من رئيس مجلس الإدارة ، ويترتب على محو الجزاء اعتباره كان لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب ترتيبة له وترفع أوراق الجزاء وكل إشارة إليه وما يتعلق به من ملف خدمة العامل .

الباب الرابع

في انتهاء الخدمة

مسادة (٩٨)

تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :

- ١ - بلوغ السن المقررة لترك الخدمة طبقاً لقوانين المعاشات المدنية .
- ٢ - عدم اللياقة للخدمة صحياً .
- ٣ - الاستقالة .
- ٤ - الفصل أو الإحالة للمعاش بحكم تأديبي .
- ٥ - فقد الجنسية المصرية .
- ٦ - الفصل من الخدمة بقرار من رئيس الجمهورية في الأحوال التي يحددها القانون الخاص بذلك .
- ٧ - الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ ومع ذلك فإذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أن بقاء العامل يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل .
- ٨ - إلغاء الوظيفة المؤقتة أو انتهاء مدة العمل المؤقت أو العرضي .
- ٩ - الوفاة فعلاً أو حكماً طبقاً للأحوال التي يقررها القانون ولا يجوز إنها خدمة العامل لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب كتابة إنها خدمته دون انتظار انتهاء إجازته .
- ١٠ - إذا حصل على ثلاثة تقارير متتالية بدرجة ضعيف وطبقاً للضوابط المقررة في هذه اللائحة .

مادة (٩٩)

تنتهي خدمة العامل ببلوغه سن الستين ويجوز في حالة الضرورة وبقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح هيئة المكتب مد خدمة العامل من شاغلي الوظائف القيادية أو ذوى الخبرة المتميزة بعد بلوغ السن المقررة لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد .

مادة (١٠٠)

للعامل أن يقدم استقالة من وظيفته وتكون استقالته مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة .

ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقاً على شروط أو مقترناً بقيد ، وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار الاستقالة إجابتة إلى طلبه ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخطار العامل بذلك على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين . فإذا أحيل العامل إلى المحكمة التأديبية فلا تقبل استقالته إلا بعد الحكم في الدعوى بغير عقوبة الفصل أو الإحالة إلى المعاش ، ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يصل إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى .

مادة (١٠١)

يعتبر العامل مستقلاً من عمله في الحالات الآتية :

- ١ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من ١٥ يوماً متصلة ولو كان الانقطاع عقب إجازة مرخص بها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بغير مقبول ، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس مجلس إدارة الغرفة أن يقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الإجازات يسمح بذلك وإلا حرم من أجره عن هذه المدة ، فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل .

٢ - إذا انقطع عن عمله بغير إذن تقبله جهة الإدارة أكثر من ٣٠ يوماً غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة . وفي الحالتين السابقتين يتبع إذار العامل كتابة بعد انقطاعه لمدة خمسة أيام في الحالة الأولى وعشرة أيام في الحالة الثانية .

٣ - إذا التحق بخدمة جهة أجنبية بغير ترخيص من رئيس مجلس الإدارة وفي هذه الحالة تعتبر خدمة العامل منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة في هذه الجهة الأجنبية . ولا يجوز اعتبار العامل مستقلاً في جميع الأحوال إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات تأديبية خلال الشهر التالي للانقطاع عن العمل أو الالتحاق بالخدمة في جهة أجنبية .

ماده (١٠٢)

يُصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته على أنه في حالة الفصل لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال لغاية استفاد إجازته المرضية أو بإحالته إلى المعاش بناء على طلبه إذا كان انتهاء الخدمة بناء على طلب العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء السنة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة .

ماده (١٠٣)

إذا حكم على العامل بالفصل من الخدمة أو بالإحالة إلى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفاً عن العمل فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وفده ولا يجوز أن يسترد من العامل الذي أوقف عن عمله ما سبق أن صرف له من أجر إذا حكم عليه بالفصل أو بالإحالة إلى المعاش .

مسادة (١٠٤)

إذا توفي العامل وهو بالخدمة يصرف لعائلته ما يعادل مرتب ثلاثة أشهر من مرتبه الكامل لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى خمسمائة جنيه للأرمل أو لأرشد الأولاد أو من يثبت قيامه بصرف النفقات ، كما يستحق منحة وفاة قدرها ثلاثة أشهر من جملة الأجر الكامل بالإضافة إلى أجره كاملاً عن شهر الوفاة .

مسادة (١٠٥)

يصرف للعامل عند انتهائه خدمته لأحد الأسباب الواردة في المادة (٩٩) مكافأة نهاية الخدمة بواقع شهر عن كل سنة خدمة في الغرفة ويحد أقصى ٣٦ شهراً وتحسب على الأجر الأساسي .

مسادة (١٠٦)

يستحق العامل الذي انتهت خدمته في الغرفة صرف بدل المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية المرحلة والتي لم يتمكن من استعمالها بسبب ظروف ومتضيّبات العمل وتحسب على الأجر الكامل .

باب الخامس

أحكام انتقالية

مسادة (١٠٧)

ينطبق على العاملين بالغرفة نص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية .

مسادة (١٠٨)

إذا ترتب على إعادة توصيف وتقييم الوظائف بالغرفة إلغاء بعض الوظائف القائمة عند تنفيذ اللائحة .

يتم تسكين شاغلي الوظائف الملغاة على وظائف يتواافق فيهم شروط شغلها في ذات الدرجة التي يشغلونها .

مادة (١٠٩)

ينقل العاملون إلى الوظائف الواردة بالهيكل التنظيمي المعتمد من مجلس الإدارة والدرجات الواردة بالجدول الأساسي لدرجات الوظائف وفئات الأجر الملحق بهذه اللائحة وذلك للقواعد الآتية :

- ١ - يكون النقل إلى الوظائف على أساس العمل القائم به العامل فعلاً ومدى مطابقته لاختصاصات الوظيفة التي سيتم النقل إليها وفي حالة عدم استكمال المدد الكلية أو بعض شروط شغل الوظيفة يجوز ندب العامل للوظيفة الأعلى مباشرة إذا كانت تتوافر فيه باقي شروط شغلها .
- ٢ - في حالة عدم توافر شروط ومتطلبات التأهيل أو المدد الازمة لشغل الوظيفة يتم النقل إلى وظيفة أخرى تتناسب مع ما يتوافر في العامل من خبرة في مجال الوظيفة .

مُرْفَق (رُقم ٢)

اللائحة المالية للغرفة التجارية بقنا

الباب الأول

الفصل الأول

الميزانية

أولاً - الموازنة التقديرية :

(١) مادة

يحدد أول بناء من كل عام موعداً لبدء السنة المالية في الغرفة التجارية والمرافق التابعة له وتنتهي في ١٢/٣١ من ذات العام .

(٢) مادة

تضع الإدارة المختصة مشروع موازنة تقديرية شاملة للإيرادات والمصروفات وتعرض على مجلس الإدارة للموافقة على المشروع وتقدم إلى الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مع جميع البيانات والمستندات التي بنيت عليها تقديرات الموازنة التقديرية من إيرادات ومصروفات .

ويتبع في تحضير الميزانية القواعد التي يضعها الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية .

(٣) مادة

يصدر باعتماد الموازنة التقديرية قرار من الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية وإذا لم يصدر القرار قبل بدء السنة المالية يعمل بالموازنة المعتمدة السابقة حتى يصدر القرار باعتماد الموازنة التقديرية الجديدة .

وإذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها يكون للغرفة التجارية الحق في العمل بالموازنة التي تم تقديمها ، وذلك ما لم تخطر الوزارة الغرفة باعتراضات أو ملاحظات على الموازنة وفي هذه الحالة يستمر العمل بالموازنة المعتمدة السابقة حتى تتم إزالة هذه الاعتراضات .

ماده (٤)

لا يجوز صرف أي مبلغ ليس له اعتماد في الميزانية أو زائداً على الاعتماد المدرج له ولا أن يجري تعديلات في الميزانية أو الوظائف أو المرتبات المدرجة به أو نقل أي مبلغ من باب إلى باب آخر من أبواب الميزانية أو يستعمل أي اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية وتصدر الوزير القرار اللازم خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الوزارة ، وبمراجعة عدم تجاوز ربط أي بند من بنود الميزانية وكذلك نقل أي مبلغ من بند إلى بند آخر إلا بعد العرض على رئيس مجلس الإدارة والمتحول له النقل من بند إلى بند آخر في الباب الواحد بالميزانية بشرط ألا يتربى على هذا النقل تجاوز الاعتماد الإجمالي للباب .

وتعتبر باطلة القرارات الصادرة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون جميع الذين اشتركوا في المخالفه مسئولين بالتضامن عن رد الأموال التي صرفت بدون ترخيص أو في أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها في مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية وإيادهم بردوها .

ماده (٥)

يجوز بقرار من الوزير المختص لشئون التجارة الداخلية تفويض مجلس الإدارة في نقل الاعتمادات من باب لآخر باستثناء اعتمادات الباب الأول واعتمادات الباب الثالث (المصروفات الاستثمارية) .

ماده (٦)

مراقبة الاعتمادات الواردة بالميزانية على الوجه الآتي :

- ١ - يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويشتمل به بنود الميزانية المعتمدة .
- ٢ - يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه والتأشير بذلك من مدير الشئون المالية .

٣ - يجب الحصول على تأشيرة المسئول عن السجل عند صرف أو نقل أي مبلغ بأن الاعتماد يسمى بالصرف أو النقل .

٤ - في نهاية كل شهر يعرض رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية أو المدير العام للشئون المالية أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بياناً برصد كل فقرة من فقرات البند بالميزانية في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي .

مادة (٧)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مراقباً للحسابات ويحدد أتعابه وفقاً لقواعد التي يحددها مجلس إدارة الغرفة .

ثانياً - الحسابات والقوائم الختامية :

مادة (٨)

تعد الإدارة المختصة في نهاية السنة المالية الحسابات والقوائم الختامية من واقع الدفاتر وتحبرى كافة التسويات المحاسبية قبل إعداد الحسابات والقوائم بحيث تتحمل السنة المالية بكل ما يخصها من جميع الإيرادات والمصروفات والخصومات طبقاً لقواعد الاستحقاق ويجب أن تعد الميزانية طبقاً للأصول المحاسبية السليمة .

مادة (٩)

تعد الإدارة المختصة مقارنة بين الحسابات الختامية والميزانية وتبين الفروق وأسبابها ومبرراتها .

مادة (١٠)

يعرض الرئيس على مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن نتيجة الأعمال خلال السنة المالية المنتهية موضحاً فيه النتائج التي تم الوصول إليها والخطوات التي اتخذت في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة مع بيان الصعاب وما اتخذ في سبيل تذليلها من إجراءات ويعرض مع هذا التقرير القوائم الختامية المعتمدة من مراقب الحسابات وملاحظاته والرد عليها .

الفصل الثاني

الموارد المالية للغرفة

ت تكون موارد الغرفة المالية من :

مادة (١١)

١ - الرسوم السنوية المقررة بال المادة (٢٥) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢
المعدل لأحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ واللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ .

٢ - رسوم الشهادات التي تصدرها الغرفة .

٣ - رسوم الشعب التجارية .

يؤدي عضو الشعبة اشتراكاً سنويًا إلى الغرفة التابعة لها الشعبة طبقاً للقرار الوزاري
رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب الفرعية .

٤ الإعانات والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الغرفة ويوافق عليها الوزير المختص
بشئون التجارة الداخلية .

٥ - عائد استثمار أموال الغرفة .

٦ - إيرادات الشعب التجارية المشكلة بالغرفة .

مادة (١٢)

تستثمر الأموال الناجمة من أبواب الإيرادات المختلفة في الأغراض الخاصة بالنشاط
ويجوز استثمارها أيضاً في أوجه الاستثمار الأخرى المضمونة وفي جميع الأحوال يجب
إبلاغ الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية بذلك .

مادة (١٣)

لا يجوز عقد قرض إلا بإذن من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية
ولا يتربى على هذا أي ضمان من قبل الحكومة .

مادة (١٤)

لا يجوز للغرفة أن تشغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالسائل السياسية
أو الدينية ولا أن يقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أو بالواسطة إلى الأحزاب السياسية .

مادة (١٥)

يستحق الرسم السنوي المقرر للفرفة من أول يناير من كل سنة ويعتبر التاجر الذي لم يؤدِّ الرسوم حتى آخر نوفمبر متأخراً في أداء الرسم المقرر.

الفصل الثالث

السجلات

مادة (١٦)

أنواع السجلات بالغرفة هي :

- ١ - السجل العام ويقييد به جميع البيانات الموضحة بصحيفة السجل التجاري للتاجر والتعديلات التي تطرأ على الصحيفة المذكورة فور حدوثها.
- ٢ - سجل السداد للتجار المقيدين بالسجل التجاري ويقييد به اسم التاجر وتاريخ القيد ورقم السجل التجاري ورأس المال وعنوانه ومهنته والشكل القانوني للمنشأة ويسدد بهذا السجل رسوم الغرفة من واقع حواضط الرسوم التي ترد من قسم التحصيل . وتقيد أسماء التجار بهذه السجل طبقاً لسلسل قيدها بالسجل التجاري .
- ٣ - سجل السداد للتجار غير المقيدين بالسجل التجاري وتقيد به نفس البيانات السابقة .
- ٤ - سجل الشطب ويقييد به بيانات التجار الذين تشطب أسماؤهم من السجل التجاري ثم يؤشر بذلك في سجل السداد والدفاتر المساعدة .
- ٥ - أي سجلات أخرى ترى الغرفة إضافتها بما يحقق الصالح العام .

مادة (١٧)

قسم السجلات بالغرفة كالتالي :

- متابعة تحصيل رسوم الغرفة .
- قيد الرسوم بسجلات السداد وتصحيح البيانات الواردة بحواضط الرسوم إذا كانت غير مطابقة للواقع .
- تحديد رسوم الغرفة المتأخرة على التجار عند طلبهم لأى نوع من الشهادات وذلك لسدادها للخزينة قبل استخراج الشهادة .

ماده (١٨)

تضع الإدارة المختصة نظاماً لحصر التجار حصرياً شاملأً وتبويب البيانات الازمة بالطرق المختلفة .

الفصل الرابع

التحصيل في الغرفة

ماده (١٩)

تضع الإدارة المالية نظاماً يكفل حصر التجار من واقع السجلات موضحاً به بيانات التجار والرسوم المستحقة عليهم وسنوات استحقاقها ليتمكن من خلالها متابعة تحركات المحصلين والتفتيش عليهم ، وعلى المحصلين إثبات التعديلات على كشف الحصر نتيجة للزيارات الميدانية وإبلاغ ذلك لقسم السجلات .

ماده (٢٠)

يقوم قسم الحسابات باستلام كمية من الدفاتر الجديدة من قسم المخازن تكفي للاستعمال لمدة شهر ويتبع بشأنها ما يأتي :

مراجعة تسلسل الأرقام وختتها .

تكون هذه الدفاتر عهدة طرف الموظف الذي يقوم باستلامها من المخازن وتسليمها إلى الصراف والمحصلين وحفظها في مكان أمين تثبت أرقام هذه الإيصالات عند استلامها في سجل خاص لكل نوع حسب تسلسل أرقامها ويسلم دفتر التحصيل إلى الصراف والمحصلين مقابل توقيعهم بالاستلام على السجلات مع ذكر الاسم وتاريخ الاستلام .

يجب أن يعاد الدفتر المستعمل الواجب رده قبل استلام دفتر جديد وإذا كان الدفتر القديم لا يكفي التحصيل اليومى يستلم المحصل دفتراً آخر لإتمام التحصيل اليومى على أن يرد الدفتر القديم بمجرد عودته إلى الموظف الذي بعهدته الدفاتر ويوقع هذا الموظف باستلام الدفتر .

مادة (٢١)

يسلم المحصل دفتر إيدصالات التحصيل من الموظف الذي بعهده هذه الدفاتر وعلى المحصل مراجعة القسائم والتأكد من تسلسل أرقامها وإذا اتضح أن هناك أي خطأ في الإيدصالات يعرض الأمر فوراً على مراقب الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه لإثباته والتوجيه عليه.

مادة (٢٢)

يكون التحصيل بموجب إيصال من أصل وصوريتين من دفتر القسائم وبعد طبقاً للنموذج الذي تقرره وزارة التموين والتجارة الداخلية على أن تختتم جميع صفحاته بالخاتم الذي تقرره الوزارة وعلى أن تسلم صورة منه لصاحب الشأن.

مادة (٢٣)

على الموظفين المنوط بهم التحصيل توريد المبالغ المحصلة إلى أمين الخزينة في نهاية خط السير مع إثبات ذلك في حافظة الإيرادات وعلى أمين الخزينة إيداع هذه المبالغ في اليوم ذاته في أحد المصارف التي تعينها الغرفة لهذا الغرض.

مادة (٢٤)

يقوم المحصل بتحصيل الرسوم المستحقة للغرفة وفقاً لخط السير المحدد له ويثبت رقم الإيدصال وتاريخ التحصيل وسنة السداد على السجل المعد لذلك ويقوم المحصل بإعداد حافظة توريد رسوم الغرفة ويورد القيمة للخزينة مقابل إيصال منها ويثبت الإيدصال بحافظة التوريد مرفقة بدفتر التحصيل وتسلم حافظة التوريد إلى السجلات لتسديد رسوم الغرفة أمام كل تاجر ويراجع رئيس قسم التحصيل التوريد ويتأثر على آخر إيصال بالدفتر وردت قيمته.

ماده (٢٥)

يسلم العامل حواضط توريد رسوم الغرفة إلى قسم السجلات بالسركي لإثبات السداد .
في حالة وجود اختلاف بين سنوات السداد المستحقة والمحصلة تصحح البيانات
بمعرفة قسم السجلات ويقع بجوار كل تصحيح رئيس القسم وتعاد إلى قسم التحصيل
البيانات ثم تعاد الحواضط إلى قسم السجلات ثانية لإخطار الممول بالتعديل الذي طرأ
على سنة السداد الموجودة بالإيصال الذي تحت يده وحفظ الحواضط بقسم السجلات .

ماده (٢٦)

يقوم قسم التحصيل بإثبات قيمة الرسوم المحصلة الحالية والمتاخرة من واقع الحواضط
مطابقتها مع قسم السجلات في سجل خاص .

ماده (٢٧)

بعد قسم التحصيل التقرير الشهري عن نشاط المحصلين والبيانات المقارنة بالرقم
المستهدف لكل محصل في موعد أقصاه اليوم الخامس من كل شهر .

ماده (٢٨)

يخطر إدارة الحسابات في نهاية كل شهر بالتعديلات التي طرأت على بيانات
الرسوم المحصلة الحالية والمتاخرة بمذكرة تعتمد من مراقب عام الشئون المالية والإدارية
أو من يقوم مقامه .

ماده (٢٩)

تحدد هيئة المكتب نسب عمولة التحصيل التي تصرف للمحصلين وكيفية استحقاقها
ونظام صرفها حسب طبيعة وظروف كل غرفة كما يجوز له أن يصرف بدل عجز للصيارة .

الباب الثاني
الفصل الأول

قواعد الصرف والاستخدامات والرقابة الداخلية

اولاً - قواعد الصرف والاستخدامات :

مادة (٣٠)

يجب أن يتم الصرف بمحض شيكات فيما عدا المصاريف العاجلة والنشرية التي يجوز صرفها من السلفة المستدية .

وعلى مدير عام الشئون المالية أو من يقوم مقامه مراعاة أن يكون الصرف في حدود الاعتمادات المدرجة بالميزانية .

مادة (٣١)

للأمين العام الموافقة على الصرف في حدود مبلغ ٥٠٠ جنيه ولأمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد الموافقة في حدود مبلغ ١٠٠٠ جنيه وما زاد على ذلك يجب الحصول على موافقة رئيس مجلس الإدارة مع مراعاة أحكام المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ويجب أن تتم الموافقة قبل الصرف .

مادة (٣٢)

لا تدفع أي مدفوعات مقدمة إلا باعتماد رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٣٣)

يجب في جميع الأحوال وجود توقيعين على الشيكات الصادرة أحدها لرئيس الغرفة أو أحد نائبيه كتوقيع أول والثاني لأمين الصندوق أو الأمين المساعد كتوقيع ثان وفي حالة تظاهر الشيكات وغيرها من الأوراق المسحوبة لصالح الغرفة وغرض التحصيل يكتفى بتوقيع المدير العام مع أمين الصندوق أو الأمين المساعد ، ويصدر رئيس الغرفة نشرات بالتوقيعات الأولى والثانية تتضمن الآتي :

١ - نماذج التوقيعات المعتمدة .

٢ - التعديلات بالإضافة والمحذف مع بيان تاريخ سريانها كما يضع نظاماً يكفي إعلام ذوى شأن بالنشرات المذكورة .

ماده (٣٤)

يجب استيفاء كافة المستندات التي تؤيد وتشتب صحة وسلامة جميع المدفوعات بصورها المختلفة والتأكد من عدم سابقة الصرف ، وتوقيع مدير عام الشئون المالية أو من يقوم مكانه على حفاظ الشيكات بما يفيد إتمام المراجعة .

أما توقيع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فهو مجرد اعتماد للصرف من البنك .

ماده (٣٥)

منوع على أملاك الخزينة إيداع أي مبلغ أو مستند ذي قيمة نقدية بخص الغير في خزائن الغرفة إلا بتصریح من رئيس مجلس الإدارة .

ماده (٣٦)

يشرف المدير العام للغرفة على تطبيق النظم الموضوعة لعمليات الصرف ويتحقق من أحكام الرقابة على مراحل كل عملية ولا يجوز الارتباط بأى نوع من المصاروفات قبل الرجوع إلى الإدارة المختصة للتأكد من أن البند يسمح بذلك .

ماده (٣٧)

في حالة فقد المستندات المزيدة لاستحقاق مبلغ معين للغير قبل الصرف به يتم الصرف بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بعد الحصول على بدل فاقد للمستندات المفقودة والتأشير من المختص بعدم صرف المستند الأصلي مع ضرورة الحصول على إقرار كتابي من المستفيد بعدم سبق الصرف وإلا يعتد بالمستندات الأصلية في حالة ظهورها .

ماده (٣٨)

يجوز لرئيس مجلس الإدارة بأن يأذن بصرف ملابس بالمجان للعاملين بالوظائف التي تستدعي وظائفهم مثل هذه الملابس .
ويجوز له أن يأذن بصرف بدل وجبات غذائية للعاملين بالغرفة في الأحوال التي تستدعي ذلك ، وذلك في حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة .

ثانياً - السلفة المستديمة :

ماده (٣٩)

تحدد هيئة المكتب قيمة السلفة المستديمة بحيث لا تتجاوز ٢٠٠٠ جنيه وتخصص للمصروفات العاجلة والصغرى التي تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن ، ويجوز تقرير عهدة سلف مؤقتة للإدارات المعنية في حدود ١٠٠٠ جنيه عند الضرورة للصرف منها في أغراض العمل وأداء المهام الطارئة والعارضة ، وعلى أن يتم تسويتها بعد انتهاء هذه الأعمال .

ماده (٤٠)

تكون السلفة عهدة الصراف أو أمين الخزينة ويؤمن عليها ضد السرقة وخيانة الأمانة ، على أن تجدد بصفة دورية خلال العام .

وترد المبالغ المتبقية بدون صرف من السلفة المستديمة في نهاية كل سنة مالية بحيث يتم قفل أرصدة الحسابات الشخصية في نهايتها وبالتالي يظهر ختامي السنة المالية خالياً منها على أن تجدد في أول السنة المالية التالية .

ماده (٤١)

يكون اعتماد الصرف من السلفة كالتالي :

- ١ - حتى ٥٠٠ جنيه من اختصاص مدير عام الغرفة .
- ٢ - لغاية ١٠٠٠ جنيه من اختصاص أمين الصندوق أو مساعدته وما زاد عن ذلك فهو من اختصاص رئيس مجلس الإدارة ، مع مراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولاته التنفيذية .

ماده (٤٢)

تراقب الإدارات المختصة تنفيذ القواعد الخاصة بالسلفة المستديمة التي تحتفظ بها في الخزينة الرئيسية ونظام الصرف وكيفية التسوية وموعدها والتتأكد من سلامة التطبيق .

ماده (٤٣)

يقوم أمين الخزينة بتسليم جميع مستندات الصرف من السلفة المستديمة أولاً بأول إلى إدارة الحسابات لقيدها في دفتر يومية السلفة المستديمة مبوبة لبنيود الموازنة .

ماده (٤٤)

على مدير عام الشئون المالية إجراء جرد مفاجئ للسلفة المستديمة لدى أمين الخزينة لطابقتها على رصيد السلفة الدفترى اليومى .

ماده (٤٥)

المدير العام مسئول عن طلب إصدار القرارات الكفيلة بأحكام الرقابة الداخلية بشتى صورها بالغرفة ومتابعة تنفيذها .

وكل رئيس مسئول عن تنفيذ نظام الرقابة الداخلية في نطاق اختصاصه وعليه أن يقترح إجراء التعديلات الواجبة إذا لزم الأمر أو رأى عدم كفاية الأنظمة الموضوعة .

ماده (٤٦)

يحدد مدير عام الشئون المالية بقرار منه اختصاصات العاملين بالشئون المالية وخطوات المراجعة الداخلية ومسئولي كل من العاملين فيها وخاصة بالنسبة إلى :
النقدية الواردة - النقدية الصادرة - أوراق القبض - المديونين - المخازن -
أجور العمال - المشتريات - وحدة المصروفات التشرية - عهدة الدمغة والبريد -
انتظام التحصيل - نظام حصر الصنف .

وفي حالة تطبيق النظم الآلية يجوز إمساك كل أو بعض هذه الحسابات على الحاسوب الآلى .

ماده (٤٧)

تحفظ الدفاتر والأوراق والمحررات بعد انتهاء الحاجة إلى تداولها في أرشيف مركزي ويجب الاحتفاظ بالمستندات أو المحافظة عليها خلال المدة التي ينص عليها القانون ويراعى في حالة استخدام الحاسوب الآلى إمكانية الاستغناء عن بعض الدفاتر طبقاً لحاجة العمل لأهميتها .

ويتبع كل إدارة أرشيف فرعى لحفظ المستندات حفظاً مؤقتاً إلى أن ترسل إلى الأرشيف المركزي ويضع المدير العام نظاماً لحفظ المستندات ذات الأهمية الخاصة .

الفصل الثاني

الحسابات والدورة المستدية

ولا- الحسابات :

مادة (٤٨)

يضع المدير العام للشئون المالية النظام المحاسبي الذى يتضمن الدفاتر القانونية والمساعدة والسجلات التى يستلزم طبيعة العمل إمساكها وعلى إدارة الحسابات إمساك الدفاتر الآتية على الأقل :

- ١ - دفتر يومية السلفة المستدية .
- ٢ - دفتر يومية البنك .
- ٣ - دفتر يومية الإيرادات .
- ٤ - دفاتر يومية التسويات .
- ٥ - حسابات الأستاذ المساعدة (حسابات البنك - أمانات ومطلوبات - عهد - مدينين وحسابات تحت التسوية) .
- ٦ - اليوميات العامة .
- ٧ - الأستاذ العام .

ويجرى القيد من واقع المستندات بالشرح الوافى يومياً في دفاتر حسابات الأستاذ المساعدة واليوميات المساعدة .

وفي حالة تطبيق النظم الآلية بالحسابات يجوز الالتزام بإمساك الدفاتر القانونية فقط (اليومية - الجرد) .

مادة (٤٩)

تقوم الإدارة المختصة باستخراج ميزان مراجعة شهري بحركة وأرصدة الأستاذ العام ودفاتر الأستاذ المساعدة في موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالي ويعرض على السيد أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد .

مادة (٥٠)

تسلم دفاتر الشيكات الواردة من البنك إلى مدير عام الشئون المالية وتكون عهدة طرفه وعليه أن يتأكد من سلامة تسلسلها ومطابقتها بخطاب البنك .
وتشتبّه دفاتر الشيكات الواردة طبقاً لأرقامها المسلسلة وتاريخ ورودها في سجل يحفظ طرفه .

ويسلم دفتر الحسابات لاستعماله في المدفوعات مقابل توقيعه بالاستلام على السجل .
ويجب عند تسليم دفتر شيكات جديد لرئيس الحسابات استلام كعب الدفتر السابق وإثبات ذلك على السجل مع ضرورة مراجعة واستيفاء بيانات الشيكات المستعملة على الكعب وتأشير المدير العام للشئون المالية على كل كعب .

ثانياً - الدورة المستندية الحسابية :

مادة (٥١)

يضع مدير عام الشئون المالية قواعد الدورة المستندية والضبط المحاسبي بحيث تتحقق الدورة المستندية الترابط بين الإدارات والأقسام وانتظام عمليات الرقابة والضبط الداخلي .

الباب الثالث

القواعد العامة للشراء والبيع والتأجير والاستئجار

مادة (٥٢)

تسري أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ على الغرفة التجارية بقنا ووفقاً للحدود والشروط والقواعد والإجراءات الواردة بها في شراء المنقولات والتعاقد على المقاولات وتلقى الخدمات وفي شراء واستئجار العقارات وكذلك في بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات .

مادة (٥٣)

يتم الارتباط مع الإدارة المختصة بمراقبة الاعتمادات للارتباط قبل البدء في إجراءات التعاقد .

الباب الرابع

في المخازن وتنظيمها والتفتيش عليها وجردها

الفصل الأول

في المخازن

أولاً - نظام المخازن وأنواعها :

مادة (٥٤)

يراعى في اختيار موقع المخازن أن تكون الأماكن مناسبة لطبيعة الأصناف المخزونة وخصائصها وكفاية الوسائل اللازمة بطريقة تؤدي إلى سهولة تناولها وصيانتها ، وتنقسم المخازن إلى ما يأتي :

مخزن المطبوعات والأدوات الكتابية .

مخزن أدوات النظافة .

مخزن الأثاث والأدوات الكهربائية .

مخزن المخلفات والأصناف المستهلكة .

مادة (٥٥)

أمين المخزن مسئول عن متابعة اتخاذ الضمانات الكافية من تأمين ووقاية وأمن جميع المخازن .

مادة (٥٦)

لا يجوز أن يتم استلام أو صرف أي صنف إلا عن طريق المخازن كما لا يجوز أن تحتفظ بأصناف لا تخص الغرفة إلا بإذن من رئيس مجلس الإدارة وفي هذه الحالة يجب إثبات ذلك بسجل خاص مستقل عن السجلات العادية للمخازن .

(٥٧)

الأصناف الموجودة بالمخازن عهدة شخصية لدى أمين المخازن وهو مسئول عنها وعن تخزينها وترتيبها وصيانتها وصرفها ولا يجوز أن ينوب غيره في أي أعمال دون الحصول على ترخيص كتابي من المدير العام للشئون المالية .

وفي حالة تسليم عهدة المخازن ابتداء إلى المختص أو تسلمها منه بسبب النقل أو انتهاء الخدمة أو أي سبب آخر تتولى لجنة يشكلها المدير العام للشئون الإدارية عملية التسليم والتسلم وتشتبّه اللجنّة أعمالها في محاضر .

ماده (۸)

يقوم أمين المخزن بإمساك بطاقة حصر صنف لقيد الوارد والمنصرف بالمخازن يقابلها بطاقة أخرى بالحسابات مع الترصيد عقب كل حركة إئحة أو صرف ويجب عدم التأشير في القيد بالبطاقات ، وفي نهاية كل شهر تراجع أرصدة الأصناف بالحسابات على الأرصدة المقابلة لها بالمخازن وعند ظهور أي اختلاف تفحص أسبابه وتحدد المسئولية .
ولا يجوز تسوية العجز في بعض الأصناف الموجودة مقابل أصناف مماثلة وينفس الكمية .

(٦٩) مسند

يقوم أمين المخزن بإمساك سجل لقيد العينات ويتم استلام الأصناف من الموردين طبقاً لشروط العقود أو أوامر التوريد بعد فحصها بمعرفة لجان متخصصة للتحقق من مطابقتها للعينات أو المواصفات المتعاقد عليها وإذا استدعي الأمر قبول توريدات تخالف تلك العينات أو المواصفات يجب تحديد تلك المخالفات لتقدير قيمة الخصم المناسب .

ماده (٦٠)

بعض مديري الإدارات المختصة نظاماً لإحكام الرقابة على موجودات المخازن وذلك بإمساك كارت حصر الصنف بالمخازن ويجب إجراء جرد مفاجئ من وقت لآخر.

ثانية - الدورة المستندية للمخازن :

(٦١) مادة

يجب اتباع الدورة المستندية للمخازن منذ طلب الأصناف حتى يتم توريدها للمخازن ثم صرف قيمتها للمورد وصرفها للأقسام التي تحتاج إليها وفيما يلى النماذج والسجلات المستخدمة في هذه الدورة (استماراة طلب عطا ، - أمر توريد - إذن استلام صنف - محضر فحص - استماراة إضافة المخزن - استماراة صرف من المخزن - بطاقة حصر صنف - استماراة العهدة الشخصية والفرعية - استماراة ارجاع لمخزن - استماراة جرد - دفتر عهدة المخزن للأصناف المستديمة والأصناف المستهلكة - دفتر المراقبين - دفتر إجمالي الأصناف المستديمة - دفتر مراقبة إجمالي عهدة المخزن) وذلك طبقاً لكل حالة .

ثالثاً - المخلفات والأصناف المستهلكة :

(٦٢) مادة

تتولى لجنة يشكلها أمين الصندوق بيع موجودات المخزن من المخلفات والأصناف المستهلكة - فيما عدا المطبوعات - بالزاد العلنى عن طريق أحد خبراء المزادات المقيدين بالجدول وتقدم اللجنة محضراً تفصيلياً بأعمالها إلى أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد لاعتماده أما المطبوعات فيتم بيعها إلى إحدى شركات صناعة الورق بالقطاع العام مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية .

وفي حالة ضآلة قيمة هذه المخلفات فيجوز بيعها بالزيادة المحددة أو الممارسة المحددة .

الفصل الثاني

التفتيش على المخازن

(٦٣) مادة

يضع المدير العام للشئون المالية نظاماً لتفتيش على المخازن ويعتمد هذا النظام من رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٦٤)

يهدف التفتيش على المخازن إلى التتحقق من أن أحكام هذه اللائحة منفذة بدقة وأن القيد بالسجلات والبطاقات مدون بانتظام وأن عمليات المخزن من وارد ومنصرف مقيدة حتى يوم التفتيش وأن استلام السلع من الموردين يجري طبقاً للقواعد والنظم الموضعة في هذا الشأن .

مادة (٦٥)

تقديم تقارير التفتيش إلى رئيس مجلس الإدارة عن طريق المدير العام .

الفصل الثالث

جريدة المخازن

مادة (٦٦)

تعبرد المخازن جرداً فعلياً مرة على الأقل في العام بشرط أن يكون الجرد الأخير متافقاً مع تاريخ بداية ونهاية السنة المالية للغرفة .

مادة (٦٧)

تقوم الإدارة المالية بإجراه جرد مفاجئ للمخازن ومطابقة أرصدة البضاعة مع كروت حصر الصنف بالمخازن والحسابات وفي حالة وجود خلاف تعرض النتيجة على رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٦٨)

يتولى الجرد السنوي لجنة يشكلها رئيس مجلس الإدارة أو أمين الصندوق .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (٦٩)

يعرض مدير عام الغرفة على أمين الصندوق القواعد المنفذة لهذه اللائحة ويتم اعتمادها من هيئة المكتب ومراقبة أحكامها بكافة القرارات التنفيذية الخاصة بها والتي تصدر في شأنها .

مادة (٧٠)

يضع مدير الغرفة نظاماً يحقق كافة أنواع التأمين الازمة على ممتلكات الغرفة والمحصلين وأمناء الخزينة وأرباب العهد .

المحتويات

أولاً- الدورة المستندية للإيرادات .

ثانياً - الإجراءات الواجب اتباعها في تحصيل رسوم الغرفة .

ثالثاً - دفاتر الإيصالات البيضا ، المرسلة للغرفة من الاتحاد .

رابعاً - الدورة المستندية للمصروفات .

خامساً - الدفاتر الحسابية .

سادساً - حفظ المستندات الحسابية .

سابعاً - الدورة المستندية المخزنية .

ثامناً - تعليمات عامة .

تاسعاً - غاذج .

أولاً - الدورة المستندية للإيرادات :

تشمل إيرادات الغرف ثلاثة أنواع تمثل فيما يلى :

١ - رسوم الغرفة :

- ثُحرر قسيمة تحصيل (نموذج رقم ٣) بعرفة المحصل من أصل وصورتين يبقى الأصل والصورة الأخيرة ثابتًا بالدفتر وتسلم الصورة الأولى الحمراء للتاجر .
- يقوم المحصل باعداد حافظة توريد رسوم الغرفة (نموذج رقم ٤) ويورد القيمة للخزينة مقابل إيصال منها (يرفق باخر إيصال تم توريده بالدفتر) ويسلم إليه الحافظة بعد التأشير عليها برقم الإيصال الذي وردت به القيمة .
- يقوم المحصل بتسليم الحافظة إلى الموظف المختص بمراجعة أعمال التحصيل بالغرفة .
- يقوم الموظف الذي يتسلم حافظة رسوم تحصيل الغرفة بالتأكد من أنه قد تم توريد جميع الإيصالات المستعملة والتتوقيع على ظهر آخر إيصال مستعمل بدفتر إيصالات المحصل كما يثبت قيمة إجمالي الرسوم المحصلة من واقع حافظة كل محصل في كشف إجمالي التحصيل الذي يضبط مجموعه مع الكشف المقابل الذي يعدد الصراف عن نفس اليوم (كشف إيرادات الخزينة) .
- تسلم الحافظة إلى قسم السجلات لإثبات المتصولات بسجل السداد (نموذج رقم ٨) والتتوقيع عليها من الموظف المختص بما يفيد ذلك .
- يسلم الصراف المبالغ الموردة من المحصلين مقابل استخراج إيصال خزينة (نموذج رقم ٥) من أصل وصورتين تعطى الصورة الأولى إلى المحصل وترسل الصورة الثانية للحسابات ضمن مستندات يومية الخزينة ويبقى الأصل ثابتًا بالدفاتر .
- يقوم الصراف بقيد الرسوم المحصلة في الخانة المخصصة لذلك بكشف إيرادات خزينة .

بالنسبة لتوريد رسوم الغرفة المحصلة مكتبياً يتبع بشأنها ما جاء بالنسبة للرسوم المحصلة ميدانياً مع مراعاة الآتي :

(أ) أن يكون هناك إذن دفع صادر من قسم السجلات بقيمة الرسوم المطلوب سدادها

(نموذج رقم ٧).

(ب) في حالة عدم وجود محصل مكتبي يتولى أمين الخزينة تحصيل رسوم الغرفة وفقاً للنظام المتبوع بالنسبة للتحصيل الميداني وعلى النماذج المستعملة في هذا الشأن.

رسوم الشهادات :

- يقدم طلب استخراج الشهادة إلى قسم الشهادات بالغرفة مرفقاً به المستندات المطلوبة .
- يحدد رسم استخراج الشهادة بمعرفة الموظف المختص والتوجيه على الطلب بما يفيد ذلك .
- يسدد الرسم المقرر على الطلب لخزينة الغرفة .
- يستخرج أمين الخزينة إيصال الخزينة من أصل وصوريتين بقيمة الرسم المورد وفقاً لما تحدد على طلب استخراج الشهادة ويشتت القيمة الموردة برقم إيصال الخزينة في الخانة المخصصة لذلك بطلب الشهادة والتوجيه بما يفيد ذلك .
- تسلم الصورة الأولى من إيصال الخزينة للدفع وترسل الصورة الثانية ضمن مستندات يومية الخزينة إلى الحسابات ويبقى الأصل ثابتاً بالدفاتر .
- يرسل طلب استخراج الشهادة من قسم الشهادات للمراجعة والتأكد من سداد الرسوم المحددة على طلب استخراج الشهادة بمعرفة القسم والبدء في استخراج الشهادة واعتمادها وفقاً للنظام المتبوع في الغرفة .
- تسجل رسوم الشهادات في الخانة المخصصة لذلك لكشف إيرادات الخزينة .

إيرادات متنوعة :

يصدر إذن دفع نقدية للخزينة من الأقسام المختصة حسب نوع المبلغ المطلوب توريده .

- يستخرج إيصال الخزينة بالقيمة الموردة وفقاً لما تحدد بإذن الدفع من أصل وصورتين تسلم الصورة الأولى للدفاغ ترقق الصورة الثانية ضمن مستندات يومية الخزينة إلى الحسابات ويبقى الأصل ثابتاً بالدفاتر على أن يرفق بصورة الحسابات إذن الدفعة الوارد إلى الخزينة من الأقسام المختلفة .
- يسجل المبلغ المورد في الخانة المخصصة لذلك بكشف إيرادات الخزينة .
- يحرر أمين الخزينة كشف إيرادات الخزينة اليومي (نموذج رقم ٦) من أصل وصورة من واقع إيصالات الخزينة التي صدر شهادة بمراعاة تسلسل أرقامها .
- يقوم أمين الخزينة بجمع كشف إيرادات الخزينة من النقدية والشيكات الموردة وضبطها مع جرد الخزينة والدفعة بما يفيد ذلك .
- يقوم أمين الخزينة بتسليم متحصلات اليوم من النقدية والشيكات إلى المسئول عن توريدها للبنك مقابل التوقيع بالاستلام لإيداعها في حساب الغرفة بالبنك وذلك في يوم العمل التالي على الأكثر .
- يثبت رقم إيصال الإيداع بالبنك على كشف إيرادات الخزينة .
- يراجع كشف الخزينة بمعرفة المراجع المختص مع التوقيع عليه بما يفيد ذلك .
يسلم أصل الكشف إلى الحسابات مرفقاً به ما يلى :
 - ١ - صور إيصالات الخزينة التي أصدرتها .
 - ٢ - أذون الدفع التي أصدرتها أقسام الغرفة .
 - ٣ - إيصال البنك الدال على إيداع النقدية والشيكات لحساب الغرفة .
- تتولى الحسابات قيد إجماليات كشف إيرادات الخزينة وإيصالات الإيداع بالبنك بدفتر يومية الإيرادات (نموذج ٢٧) في الخانات المخصصة لذلك .
- في نهاية كل شهر يجمع دفتر يومية الإيرادات وبعد إذن تسوية بالقيود الازمة لإثبات مجموع حركة الشهر من المتحصلات والإيداعات بالبنك في دفتر اليومية العامة .

ثانية - الإجراءات الواجب اتباعها في تحصيل رسوم الغرفة :

يجب مراعاة الآتي عند تحصيل رسوم الغرفة :

١ - تتخذ الإدارة المالية بالغرفة الإجراءات الكفيلة بداية كل عام بحصر لجميع التجار الموجودين بالمناطق الإدارية المختلفة موزعين على مناطق فرعية تبعاً للتقسيم الإداري للمنطقة الرئيسية وذلك من واقع دفاتر مساعدة عن السنة المنتهية وما شملته من تعديلات على أن تشتمل هذه الدفاتر بيانات عن التجار والرسوم المستحقة عليهم للغرفة وسنوات استحقاقها كما تتضمن خانات وإثباتات تاريخ السداد .

٢ - يتم تحرير هذه الدفاتر المساعدة وتسليمها للمحصل طبقاً لخط السير المحدد له والمعتمد من المسؤولين بالغرفة ليتمكن من خلالها متابعة تحركات المحصلين والتفتيش عليها وقياس نشاطهم فضلاً عن تقدير الرسوم الواجب تحصيلها بكل دقة .

٣ - توافى السجلات قسم التحصيل بأسماء التجار الجدد والتجار المشطوبين والبيانات المعدلة له بالنسبة لباقي التجار وذلك من واقع السجل المالي (نموذج ١ - ٢) ، ويتولى موظف مختص بالقسم إضافة التعديلات بالدفاتر ويقوم رئيس قسم التحصيل بزيارات ميدانية للمحصل ويجب إثباتها على خط سير المحصل الموجود صورة منه بالمكتب .

٤ - يقوم المحصل بتحصيل الرسوم المستحقة للغرفة وفقاً لخط السير المحدد ويشتب رقم الإيصال وتاريخ التحصيل على كشوف التوريد .

ثالثاً - دفاتر الإيصالات البيضاء المرسلة للغرفة من الاتحاد :

يراعى في استلام دفاتر إيصالات التحصيل ودفاتر إيصالات الخزينة اتباع الخطوات الآتية :

تشكل لجنة بالغرفة لاستلام دفاتر الإيصالات الواردة من الاتحاد تكون مهمتها ما يلى :

(أ) التأكد من وجود ختم الاتحاد على الطرد قبل فتحه .

(ب) التأكد من مطابقة عدد الدفاتر بالعدد المقيد بالمحافظة الواردة من الاتحاد رفق الدفاتر .

- (ج) التأكد من تسلسل أرقام الدفاتر وتسلسل أرقام الإيصال بكل دفتر .
- (د) التأكد من وجود ختم الاتحاد على كل إيصال بالدفتر .
- (ه) التأكد من عدم وجود إصالات مكررة أو ممزقة أو ملفقة ولم يرد ذكرها بالحافظة الواردة من الاتحاد .
- (و) إعداد محضر على الحافظة بالإجراءات سالفة الذكر من اللجنة المشكلة لهذا الغرض وترسل صورتان بعد التوقيع عليهما إلى الاتحاد العام مع الاحتفاظ بأصل الحافظة بالغرفة .
- (ز) تسلم اللجنة الدفاتر بعد ختمها بخاتم الغرفة تحت إشرافها إلى المختص بحفظها .

رابعاً - الدورة المستندية للمصروفات :

يكون الصرف من الغرفة بموجب شيكات فيما عدا المصروفات العاجلة والنشرية فيجوز صرفها نقداً من السلفة المستديمة في الحدود المقررة باللائحة وذلك وفقاً للإيضاح التالي :

(أ) الصرف بموجب شيكات :

١ - تعدد حافظة شيكات صادرة (نموذج) بمعرفة الحسابات مع استيفاء جميع البيانات الواردة بها كما يتم التأشير عليها بسماح البنك بالصرف من المسئول عن سجل مراقبة اعتمادات الموازنة ومراجعة الحافظة على المستندات المؤيدة لها واعتمادها .

٢ - يحرر الشيك من واقع البيانات الواردة بالحافظة ويراعى إعطاء الحافظة رقم مسلسل عام وفقاً لترتيب القيد بدفتر يومية المدفوعات بشيكات يبدأ من أول السنة المالية وذلك بخلاف رقم البنك المطبوع على الشيك مع إثبات الرقم المسلسل ورقم الشيك على الحافظة ومؤشر على المستندات المرفقة بالحافظة بأنه قد استخرج شيك رقم بتاريخ بالقيمة .

- ٣ - يراجع الشيك ويؤشر عليه وعلى الكعب من المسئول عن الشئون المالية ثم يوقع الشيك من لهم حق التوقيع عن الغرفة لدى البنك .
- ٤ - تسلم الشيكات مقابل التوقيع بالاستلام وبعد التتحقق من شخصية المستلم وفي حالة تصديره بالبريد الموصى يوقع قسم السكرتارية بالاستلام ويجب أن يتسم تسليم الشيكات أو تصديرها في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ اعتمادها .
- ٥ - في حالة استلام إيصالات مقابل شيكات صادرة ترافق مع مستندات الحافظة بعد إثبات أرقامها على الحافظة ولا تغنى هذه الإيصالات عن توقيع مستلم الشيك وإذا وردت الإيصالات بالبريد تحفظ بنفس الطريقة .
- ٦ - تتولى الحسابات إثبات مدفوعات الغرفة بموجب شيكات في دفتر يومية المدفوعات من واقع حفاظ الشيكات الصادرة طبقاً لأرقامها المسلسلة موزعة على بنود الحسابات الخاصة بها (نموذج رقم ٢٨) .
- ٧ - في نهاية كل شهر يجمع الدفتر وبعد إذن تسوية بالقيود اللازم لإثبات مجموع حركة الشهر من المدفوعات والاستقطاعات الخاصة بها في دفتر اليومية العامة .

(ب) الصرف نقداً من السلفة المستديمة :

- ١ - تحدد هيئة المكتب قيمة السلفة المستديمة وفقاً لاحتياجات العمل بمراعاة متوسط الصرف للستة شهور السابقة بما لا يتجاوز ٢٠٠٠ جنيه وتخصص للمصروفات العاجلة والصغيرة التي تصرف نقداً وطبقاً للتعليمات الصادرة في مثل هذا الشأن .
- ٢ - تقييد قيمة السلفة عهدة طرف الصراف وتشتب في حساب شخصي باسمه على أن يتم الاستعاضة عن المنصرف من السلفة كلما قاربت على النفاذ أو في نهاية كل شهر .

- ٣ - يجب أن تسدد عهدة السلفة المستديمة في نهاية السنة المالية وتجدد في بداية السنة المالية الجديدة .
- ٤ - يحرر إذن صرف بعرفة القسم المختص مع مراعاة استيفاء جميع البيانات الواردة به .
- ٥ - يراجع الإذن مع مرفقاته والتأشير على المستندات المرفقة بأنه استخرج إذن صرف بقيمتها مع التأكد من أن توقيعات المختصين مستوفاه ويتم اعتماد الإذن وفقاً للحدود الواردة باللائحة المالية .
- ٦ - يعطى الصراف رقمًا مسلسلاً سنويًا للأذون المنصرفة ويشتبها في كشف مصروفات السلفة المستديمة من أصل وصورة .
- ٧ - يسلم أصل كشف المصروفات وأذون الصرف ومرفقاتها إلى المختص بالمراجعة ثم تسلم الأذون إلى الموظف المختص لإثباتها في دفتر يومية السلفة المستديمة بقسم الحسابات .
- ٨ - تثبت المبالغ المنصرفة بدفتر يومية السلفة المستديمة من واقع أذون الصرف مبوبة للبنود الخاصة بها .
- ٩ - عند استخراج شيك الاستعاضة سواء كان خلال الشهر أو في نهايةه يجب تجميع البنود وضبطها وإثبات المجاميع المستخرج عنها الشيك بدفتر السلفة على أن يتم القيد بدفتر المدفوعات بشيكات بموجب بيان يرافق بالمستندات المؤيدة لإصدار الشيك .

خامساً - الدفاتر الحسابية :

- تشتت جميع القيود الحسابية لعمليات الاتحاد في سجلات ودفاتر قسم الحسابات وهي :-
- ١ - دفاتر اليوميات المساعدة : ويتم القيد بهذه الدفاتر يومياً :
 - (أ) دفتر يومية السلفة المستديمة وتشتبه به المبالغ المنصرفة من السلفة المستديمة من واقع أذون الصرف .

(ب) دفتر يومية المدفوعات وتشتمل به المبالغ المدفوعة بموجب شيكات من واقع حواضن الشيكات الصادرة .

(ج) دفتر يومية الإيرادات وتشتمل به جميع المبالغ المعصلة لخزينة الغرفة سواء نقدية أو بشيكات من واقع عمليات كشف إيرادات الخزينة .

(د) دفتر يوميات التسويات وتشتمل به القيد اليومية الأخرى من واقع إذن التسوية .

- ٢ - دفاتر حسابات الأستاذ المساعدة : ويتم القيد بها يومياً .
وتفتح هذه الدفاتر لحسابات الأستاذ العام التي تحتاج إلى تفصيل مثل (الأمانات - المدينين - البتوك - الحسابات تحت التسوية - العهد) .
- ٣ - الدفاتر العامة وهي اليومية العامة والأستاذ العام ويتم القيد بها شهرياً .

قيود اليومية الأخرى :

- تنفذ قيود اليومية الأخرى بموجب إذن تسوية موضع بها الشرح الكافي لطبيعة القيد ويوقع من الموظف المختص ورئيس الحسابات وتعطى هذه الأذون أرقاماً مسلسلة سنوية ابتداءً من أول السنة المالية .

- بعد مراجعة إذن التسوية تعتمد من مدير عام الشئون المالية للغرفة بحسب الأحوال .
- تثبت أذون التسوية يومياً في دفتر يومية التسويات (وهو مقسم إلى خانات مدينة ودائنة تخصص خانة لكل حساب ويدرج في هذه الخانة جميع المبالغ الخاصة بهذا الحساب مع كتابة الشرح الكافي في خانة البيان) .

- في نهاية كل شهر يجمع الدفتر وبعد إذن التسوية بإجمالي مجموع الخانات المدينة والدائنة وهي التي تمثل إجمالي حركة الشهر وتقتيد في دفتر اليومية العام .

دفاتر الحسابات اليومية المساعدة :

في حالة تطبيق النظم الآلية يجوز إمساك كل أو بعض هذه الحسابات والدفاتر .

١ - حسابات البنك :

- يخصص لكل حساب مفتوح لدى البنك حساب مستقل بالدفاتر ويثبت بحساب كل بنك العمليات التي تم عن طريق هذا الحساب .

- تطلب البنك بإرسال كشف شهري بالنسبة للحسابات الجارية التي تم بها معاملات الغرفة عن طريقه - وكل ستة أشهر بالنسبة للحسابات الأخرى .

- عند ورود كشف حساب البنك يطابق رصيده مع رصيد الدفتر وفي حالة عدم المطابقة تعد مذكرة تسوية بالمعلمات .

- يجب العمل على تسوية المعلمات الظاهرة بمذكرة التسوية والاتصال بالبنك إذا لزم الأمر - وبحث المبالغ المعلقة وتسويتها مع ذكر تاريخ التسوية أمام كل مبلغ .

- على مدير الشئون المالية مراقبة مطابقة حسابات البنك أو تسوية أية معلمات إن وجدت .

٢ - حسابات الأمانات والمطلوبات :

- يجب قبل صرف أي مبلغ أو القيد خصماً من هذه الحسابات أن يؤشر الموظف المختص بما يفيد أن رصيد الحسابات يسمح بالصرف .

- أن تكون هذه الحسابات تحت رقابة مدير إدارة الشئون المالية على تصفيتها أولاً بأول .

- عند ترحيل أرصدة هذه الحسابات إلى سنة مالية تالية يجب ذكر تاريخ آخر حركة بالحساب حتى يسهل متابعة وتطبيق قواعد التقادم عليه .

٣ - مدینیات العاملین :

يفتح حساب شخصى باسم الموظف المدين يوضح به سبب نشأ المديونية وطريقة السداد .

في نهاية كل شهر يضبط رصيد كل موظف مع الرصيد الظاهر بقسم المستخدمين مع مراقبة انتظام السداد طبقاً للتعليمات .

٤ - حساب العهد :

- تصرف العهد بتصریح من رئيس الغرفة في الحالات التي تستدعيها ضرورة العمل .
- يفتح حساب شخصي باسم الموظف الذي طرفه العهدة .
- يجب تسوية العهدة فور انتهاء الغرض المنصرفه من أجله .
- يجب تسوية العهد في نهاية السنة المالية .

عهدة البريد أو الدمغة :

- يمسك دفتر يثبت به الموظف المسئول عن العهدة قيمة العهدة والمستخدم منها بالشرح الكافي ويراجع هذا الدفتر عن الاستخدام أو عند القيد على الحساب المختص .
- يتم خصم أو صرف قيمة المستعمل على حساب المصروفات عند طلب تجديد العهد أو في نهاية كل شهر .
- مجموع المستعمل من العهدة - الذي يتم قيده على حساب المصروفات أو الحسابات المختصة - والباقي بدون استعمال يجب أن يطابق رصيد العهدة .

٥ - حساب المدينين والحسابات تحت التسوية :

- يوضح بكل حساب سبب نشأه بالشرح الكافي .
- يجب عدم التوسيع في فتح هذه الحسابات ومطالبة المختصين بتسويتها أولاً بأول .
- يجب أن تكون هذه الحسابات تحت رقابة مدير إدارة الشئون المالية للعمل على تصفيتها .

٦ - التأمينات المدفوعة للغير :

- وهي التأمينات التي تدفعها الغرفة لهيئات أخرى كتأمين الإنارة أو المياه أو التليفونات أو ما شابه ذلك .
- يجب إثبات أرقام وتاريخ إيسالات السداد ومكان حفظها بعناية وتشبيه بالتفصيل في الدفاتر عند الترحيل من سنة لأخرى .
- مراقبة استرداد التأمينات التي انتهت الغرض من دفعها .

دفتر اليومية العامة :

- يجب تسجيل دفتر اليومية العامة قبل بدء العمل به وبعد انتهائه صفحاته .
- يثبت به إذن التسوية بإجمالي حركة الشهر لدفاتر اليوميات المساعدة الآتية :-
 - دفتر يومية المدفوعات .
 - دفتر يومية الإيرادات .
 - دفتر يومية التسويات .
- يستخرج مجموع حركة الشهر ويضاف إلى مجموع الحركة لغاية الشهر السابق وبذلك ينتج إجمالي الحركة حتى نهاية الشهر الحالي .
- يعطى للأذون المقيدة بـ دفتر اليومية العامة أرقاماً مسلسلة من أول السنة المالية .
- عند ترحيل القيود من دفتر اليومية العامة إلى دفتر الأستاذ العام يثبت أمام كل قيد رقم صفحة الحساب المقابل بالأستاذ العام .
- لا يجوز الشطب أو الكشط أو التحرير وفي حالة الضرورة يتم التصحيع بالمداد الأحمر ويوقع عليه من رئيس الحسابات .
- لا يجوز ترك سطور فارغة في دفتر اليومية العامة ويجب إلغاء أي مساحات فارغة وتوقيع أحد المسؤولين عليها .

دفتر الأستاذ العام

- ترحل القيود الخاصة بكل حساب بـ دفتر اليومية إلى الجانب المختص للحساب المقابل بـ دفتر الأستاذ العام .
- يثبت رقم صفحة اليومية العامة أمام كل حركة بالحساب المختص بـ دفتر الأستاذ العام .
- يستخرج مجموع حركة الشهر ويجمع على مجموع الحركة لغاية الشهر السابق لكل حساب بـ دفتر الأستاذ العام وبذلك ينتج إجمالي الحركة حتى نهاية الشهر الحالي ويتطابق على مجموع اليومية العامة .

سجل مراقبة الاعتمادات بالموازنة

مراقب الاعتمادات بالموازنة على الوجه الآتي :

- ١ - يفتح سجل مراقبة الاعتمادات ويثبت به بنود الميزانية المعتمدة للغرفة .
- ٢ - يجب إثبات أي تعديلات تطرأ على الاعتمادات في الصفحة المخصصة لها مع بيان الجهة التي صرحت بهذا التعديل وتاريخه .
- ٣ - يجب الحصول على تأشيرة من المسئول على السجل عند صرف أو نقل أي مبلغ بأن الاعتماد يسمح بالصرف أو النقل .
- ٤ - يثبت المبلغ المصرح به في الصفحة المخصصة للبند عند التأشير بذلك على المحفظة .
- ٥ - في نهاية كل شهر يعرض مدير الشئون المالية والإدارية أو من يقوم مقامه على أمين الصندوق بيان يربط الموازنة لكل بند والمنصرف منه والرصيد في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من الشهر التالي .
- ٦ - في نهاية كل شهر يتم ضبط مجموع المقيد بكل بند في هذا السجل مع الحساب المقابل في ميزان المراجعة للأستاذ العام وتباحث أي فروق إن وجدت .

الضبط الشهري للدفاتر

- ١ - يستخرج ميزان المراجعة الشهري من واقع دفتر الأستاذ العام طبقاً للنظام التالي :
 - ينقل مجموع الحركة لغاية آخر الشهر السابق لكل حساب من دفتر الأستاذ العام إلى الميزان .
 - تنقل حركة الشهر لكل حساب إلى الميزان .
 - ينقل إجمالي الحركة لكل حساب حتى نهاية الشهر الحالى إلى الميزان .
 - يستخرج رصيد كل حساب على الميزان .
 - يجمع ميزان المراجعة ويتتأكد من مطابقة مجموع الجانب المدين والجانب الدائن للحركات والأرصدة .

- يضبط مجموع حركة الشهر بالميزان مع مجموع حركة الشهر بدفتر اليومية العامة .
 - يضبط مجموع الحركة حتى نهاية الشهر الحالى بالميزان مع مجموع القيود حتى نهاية الشهر الحالى بدفتر اليومية العامة .
- ٢ - يستخرج كشف تفصيلي فى نهاية كل شهر لدفتر الأستاذ المساعدة يثبت به مجموع الحركة المدينة والدائنة حتى نهاية الشهر والرصيد لكل حساب من واقع الدفتر ويجمع ويوقع عليه من الموظف المسئول عن الدفتر .
- ٣ - يقوم رئيس الحسابات بطاقة مجموع كل كشف مع الحساب المقابل بميزان المراجعة للأستاذ العام والتأشير بما يفيد ذلك .
- ٤ - يعرض ميزان المراجعة على الأمين العام ومدير عام الشئون المالية فى موعد أقصاه اليوم الخامس من الشهر التالى .

سادساً - حفظ المستندات الحسابية :

- ١ - مستندات الخزينة اليومية : بعد الانتهاء من مراجعة يومية الإيرادات و يومية المنصرف من السلفة المستديمة وإثباتات القيود فى الدفاتر يتم حصر مستندات حركة الخزينة يومياً بعدد وبيان .
- ٢ - كل نوع من المستندات ومرافقاتها وتسلم إلى موظف تحفظ فى عهدهته فى مكان أمن .
- ٣ - حافظ الشيكات الصادرة : تسلم المحافظ التى استخرجت شيكات عنها برفقاتها إلى الموظف المختص بحفظ المستندات ويقوم بحفظها طبقاً لسلسل أرقامها وتاريخ قيدها بالدفاتر فى مكان آمن .
- ٤ - إذن التسوية : بعد إثبات القيود فى الدفاتر تسلم برفقاتها إلى الموظف المختص بحفظ المستندات لحفظها طبقاً لأرقامها المسلسلة وتاريخ قيدها بالدفتر .

على أن يراعى ما يأتي بالنسبة لحفظ المستندات :

- مراجعة المستندات من الناحية الشكلية والقانونية .
- مراقبة صحة تسلسل المستندات المستعملة .

- تسلم المستندات إلى الموظف المختص بالمخزن مقابل توقيعه بالاستلام .
- تحفظ المستندات في مكان آمن ولا يجوز سحبها إلا بموافقة المدير المسؤول مع أخذ الإيصال اللازم وعلى أن يثبت ذلك في سجل يذكر به اسم مستلم المستند وتوقيعه وتاريخ الإعادة .

سابعاً - الدورة المستندية المخزنية :

- تعنى إجراءات التي تتم منذ طلب الأصناف حتى يتم توريدتها للمخزن ثم صرفها للأقسام التي تحتاج إليها بعد ذلك وصرف الثمن للمورد كالتالي :
- ١ - أن يكون طلب الأصناف في حدود الاحتياجات الفعلية على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعددها الإدارة المختصة مع مراعاة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك وقرارات الصرف ولا يجوز التعاقد على أشياء يوجد بالمخازن أنواع مماثلة أو بديلة عنها تفي بالغرض .
 - ٢ - تسرى أحكام القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ في شأن الإجراءات المخزنية من استلام وفحص وإضافة واستلام الأصناف .
 - ٣ - حفظ الأصناف بالمخازن : بعد استلام الأصناف وإضافتها إلى المخزن يكون أمين المخزن مسئول عن حفظها وترتيبها وفقاً لنظام خاص يسهل معه الصرف منها مع استمرار المراقبة عليها مع وضع بطاقة صنف في الخانة المخصصة لكل صنف بالمخزن يسجل عليها حركة الأصناف والصرف والرصيد .
 - ٤ - صرف الأصناف من المخزن : يكون صرف الأصناف من المخزن بمقتضى طلب على النموذج المعهود لذلك يحرر من أصل وصورة بمعرفة القسم الطالب على أن يوقع الطلب وصورته من الرئيس المختص ثم يرسل لأمين المخزن الذي يتولى الصرف بعد اعتماد الطلب وبعد التأكد من سماح رصيد الصنف بالصرف .

تصرف الأصناف المطلوبة للأقسام بعد التوقيع على الطلب وصورته بالاستلام وتسليم صورة الطلب للقسم الطالب ويحفظ الأصل بالمخزن للقيد بموجبه بدفتر العهدة . تعطى أذون الصرف أرقاماً مسلسلة سنوياً تبدأ في أول السنة المالية وتنتهي في نهايتها .

- ٥ - صرف الثمن : بعد استلام الأصناف الموردة للفرفة وفحصها وإضافتها إلى عهدة المخزن يتم حصر مستندات الصرف والتي يجب أن تتضمن ما يلى :
- (أ) مستندات العطاء إذا كانت بمناقصة أو ممارسة .
 - (ب) صورة أمر التوريد .
 - (ج) محضر الفحص .
 - (د) إذن الإضافة إلى المخزن .
 - (ه) أصل فاتورة المورد .

ترسل مستندات الصرف سالفة الذكر للحسابات لراجعتها واستخراج شيك بقيمتها للمورد مع التأشير على الفاتورة بالصرف حتى لا يتكرر صرفها مرة أخرى .

العهدة الشخصية والفرعية

الأصناف المستدية التي تصرف للعاملين بالفرفة سواء للاستعمال الشخصي (العهد الشخصية مثل الدباسة والخرامة والدراجة) أو الأصناف التي تستعمل بعرفة الغير (العهد الفرعية مثل المكاتب والكراسي) .

يعد سجل لهذه العهد يحفظ بالمخزن ويخصص به صفحة لكل صاحب عهدة وشخصية أو فرعية وتكون هذه الأصناف خاضعة للجرد السنوي بالنسبة للعهد الفرعية ويكتفى بإقرار من أصحاب العهد الشخصية عند الجرد السنوي .

وبالنسبة للعهد الشخصية أو الفرعية التي ترجع إلى المخزن فيجب أن يتم ذلك بتحرير استمارة إرجاع أصناف على النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٢٢) .

ثالثاً - الضبط المخزنى والجرد :

يجب تحقيق رقابة على أعمال المخزن ، وذلك وفقاً لما يلى :

(أ) يتم تقسيم المخازن وفق نظام يسمح بسهولة الإضافة والصرف مع أحكام الرقابة عليها .

(ب) تقييد كل عملية إضافة أو صرف من المخزن بدفتر عهد المخزن وفي صفحة الصنف المخصصة لذلك ويراعاة تسلسل القيد والترصيد عقب كل عملية إضافة أو صرف .

(ج) يوضع على كل صنف محفوظ بالمخزن بطاقة صنف يوضع عليها حركة الصنف والرصيد حتى آخر عملية .

(د) يجب أن يتم جرد مفاجئ على فترات متقطعة للتأكد من مطابقة الأرصدة الدفترية للأرصدة الفعلية وذلك في نهاية السنة المالية يجب إجراء جرد فعلى جميع الأصناف بالمخزن ، ويتم الجرد وفقاً لما يلى :

١ - بعد أمين المخزن كشوف الجرد من واقع أرصدقته الدفترية في تاريخ الجرد على النموذج المعد لذلك .

٢ - تتولى لجنة الجرد القيام بالجسر الفعلى مع مطابقتة بالأرصدة الدفترية لكل نوع وتحديد العجز والزيادة .

٣ - يتم التصرف في الزيادات أو العجوزات التي يكشفها الجرد وفقاً لما تقرره إدارة الغرفة في هذا الشأن .

٤ - يفتح دفتر عهدة المخزن الجديد على أساس كشوف الجرد الجديدة المعتمدة في أول العام .

ثامناً - تعليمات عامة :

١ - ضرورة استعمال الكربون ذي الوجهين عند تحرير الإيصالات .

٢ - استعمال القلم الكوبيا أو الحبر الجاف في تحرير الإيصالات مع استيفاء جميع البيانات الواردة بها .

- ٣ - عدم جواز الشطب أو الكشط والتحrir في مستندات والدفاتر والسجلات الحسابية وأن يتم التصحيح إذا لزم الأمر ويستوفى التوقيع قرين أي تصحيح .
- ٤ - يجب أن يتم القيد بالدفاتر والسجلات أولاً بأول ومراقبة تنفيذ العملات طبقاً للتعليمات الصادرة بشأنها .
- ٥ - انتظام عمليات المطابقة اليومية لرصيد الخزينة مع دفاتر الحسابات وعمليات الضبط المحاسبي .
- ٦ - مراقبة الدفاتر والسجلات والتتأكد من صحتها ونظامتها واستيفائها للبيانات التفصيلية اللازمة .
- ٧ - حفظ الدفاتر والسجلات والمستندات في الأماكن المأمونة المخصصة لها .
- ٨ - مراعاة استيفاء الدفع وفقاً للتعليمات السارية في هذا الشأن .
- ٩ - يلتزم الصراف عند قبول توريد نقدية للخزينة بالمبالغ المحددة بمعرفة القسم المختص وفقاً للمحدد بإذن الدفع أو الموضع بحوزة المحصلين أو المحدد على طلب استخراج الشهادة .
- ١٠ - لا يجوز للصراف أن يغادر الغرفة في نهاية اليوم قبل أن يضبط الخزينة كما أنه مسئول مادياً عن الرصيد النقدي ومحطويات الخزينة .
- ١١ - لا يصرح بدخول المكان المخصص للخزينة إلا للعاملين بها والمختصين بال مجرد والمراجعة أثناء قيامهم بهذه المهمة كما أن اختتام الصرف والوارد يكون عهدة الصراف وهو مسئول في حالة سوء استعمالها .
- ١٢ - يكون للخزينة مفتاح من تسعتين ويسلم الصراف النسخة الأولى منها مقابل توقيعه على محضر الاستلام أما النسخة الثانية فتسلم إلى مدير الحسابات بموجب محضر في مظروف يشمع بالشمع الأحمر (يتضمن نسخة المفتاح وأصل المحضر) .
- ١٣ - عند قيام الصراف بإجازة أو نقله يحرر المحضر بتسليم رصيد النقدية المحصلة الموجودة طرفه كما يعد محضر جرد بتسليم مفتاح الخزينة إلى من يحل محله بواسطة لجنة وبالنسبة لرصيد السلفة المستديمة فيجب سداده وصرف سلفة باسم من يقوم بعمل الصراف .

- ١٤ - في حالة الغياب المفاجئ للصراف يفتح المظروف الموجود به النسخة الثانية من مفتاح الخزينة بمعرفة لجنة و تقوم اللجنة بفتح الخزينة و جردها بالكامل و تسليم النقدية الموجودة والمفتاح إلى الموظف الذي سيحل محل الصراف لتسهيل العمل و يعد محضرأ بذلك يعتمد من المدير العام وفي حالة وجود عجز أو زيادة يثبت ذلك في المحضر .
- ١٥ - في حالة فقد المفتاح من الصراف يبلغ المدير العام ويفتح المظروف الموجود به النسخة الثانية بمعرفة لجنة و تقوم اللجنة بجرد كلى للخزينة و يعد محضر بذلك يثبت أي عجز أو زيادة عليه ويتم استبدال قفل و مفتاح الخزينة وإخطار المدير العام واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .
- ١٦ - تحرر شئون العاملين استمارات المرتبات من واقع صور كشوف مرتبات الشهر السابق مع إدخال التعديلات التي طرأت عليها خلال الشهر المعد عنها سواء بالزيادة أو بالنقص وتخطر الحسابات بهذه التعديلات بصفة منتظمة لرعايتها عند مراجعة المرتبات ويرفق بكشف المرتبات مذكرة تفصيلية بالتغييرات التي تطرأ على مرتبات العاملين سواء بالزيادة أو بالنقص وذلك لإمكان مراجعتها بالحسابات و يجب أن تحرر كشوف المرتبات والأجور الإضافية والمكافآت باسم مندوب الصرف مع تحديد صفتة كمندوب صرف على الكشوف وتلتزم الحسابات باستخراج الشيك بهذه الصفة حتى يتمتع على الصراف تظهيره للغير .
- ١٧ - تعتمد استمارات صرف المرتبات المعدل بالقسم من المسئول عن شئون العاملين وبعد المراجعة التامة تسلم الحسابات قبل نهاية الشهر بأسبوع على الأقل على أن تقوم الحسابات بإخطار المستخدمين بالأخطاء التي تكشفها عملية المراجعة لتصحيح البيانات المقيدة لديها .

- ١٨ - المبالغ المستقطعة من مرتبات العاملين تخطر بها الحسابات أول الشهر التالي على النموذج المعد في ذلك ليتولى سداده للجهات التي تحددها شئون العاملين في إخطارها مع إنشاء سجل خاص لقسم شئون العاملين لمراقبة سداد هذه المبالغ إلى مستحقاتها وتلتزم الحسابات باستخراج شيك باسم المستحق في إخطار شئون العاملين لها .
- ١٩ - استثمارات الاستحقاقات التي تصرف بمعرفة مندوب الصرف يجب أن يقر عليها بأن الصرف تم بمعرفته للمستحقين الواردة أسماؤهم بالاستثمارات وتعاد الاستثمارات بعد صرفها إلى الحسابات للتأكد من التوقيعات وحفظها بالقسم ضمن مستندات الصرف الأخرى .
- ٢٠ - استحقاقات العاملين التي لا تصرف خلال أسبوع من تاريخ استحقاقها تضاف لحساب الأمانات ويستخرج إيصال خزينة بها مثبت رقمه على استثماره الصرف مكان توقيع العامل مع إرفاق صورة الإيصال بالكشف .